تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493–00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٥
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على اتفاق النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية ٣٧
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادَلة
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية ٦٥
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
جمهورية بنغلادش الشعبية بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب المالي بالنسبة
للضرائب على الدخل ٧٦
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء في الديوان العام لوزارة الخارجية ٩٩
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن
بعض رسوم البلدية ١٠٠
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية
لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ ..... ١٠١
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النشرة الخاصة بالعلامات التجارية..... ١٠٩
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر
أكتوبر ٢٠١٦ إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ١١٠
قرار استغناء..... ١١٨
إعلانات مركز المستثمرين ١١٩
إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ١٣٢

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على الاتفاقية العربية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُوَقَّعة بمدينة القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢١ /١٢/ ٢٠١٠م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المُوَقَّعة في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢١ /١٢/ ٢٠١٠م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٦ مـــــــــارس ٢٠١٧م

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الديباجـــة

إن الدول العربية الموقعة:

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب مـــن مـــشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاســـتقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويُخل بسيادة القانون

واقتناعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وجميع المعاهـــدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها :

1- **الدولة الطرف :** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- **الأموال :** كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

3- **عائدات الجريمة:** الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال .

4- **التجميد أو الحجز أو التحفظ :** فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

5- **المصادرة :** التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

6- **المؤسسات المالية وغير المالية** : أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

7- **الشخص الاعتباري (المعنوي)**: أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

8- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

9- **تمويل الإرهاب**: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الثانية : الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

المادة الثالثة : صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

2- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

الباب الثاني
التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة : الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف :

1 - أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2 - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة : الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور

المادة السادسة : التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية: ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:

1- تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

2- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

3- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادة السابعة : وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة الثامنة : إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

1 – تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:

أ – التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية

ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ج- مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية .

د - وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

هـ-حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

2 - تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.

3 - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة .

4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.

الباب الثالث

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة التاسعة: تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

1- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

2- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

4- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادة العاشرة : تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية :

1- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

2- إكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت ، بقصد تمويل الإرهاب.

3- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الحادية عشرة : مسئولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي :

1- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.

2- ترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة : الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضراراً بمصالحها.
- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة الثالثة عشرة : التجميد والحجز والمصادرة

1- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة :

أ - العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

3- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

5- تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر السارييين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

6- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

7- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة الرابعة عشرة : التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

1- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

2- الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد " الجناة " إلى إبلاغ السلطات

المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

3- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف، وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة : السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع
التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة : التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها ، على النحو المبين فيما يلي :

1- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

3- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي :-

أ - الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ج- طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

5- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

6- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة : تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

1- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

2- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

3- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة عشرة : تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي:

1- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

ج - حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

2- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

3- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة التاسعة عشرة : التحريـــات

1- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

2- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة العشرون : تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

1- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون : التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون : دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

1- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

2- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

3- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي

المادة الثالثة والعشرون : المساعدة القانونية المتبادلة

1- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

أ - ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب- القيام بإجراءات التفتيش.

ج - فحص الأشياء ومعاينة المواقع .

د - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.

هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.

و - كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ز - تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .

3- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.

4- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ- صفة السلطة المختصة .

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.

ج- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.

د- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة إتباعه.

هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

المادة الرابعة والعشرين : السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرين : حالات رفض المساعدة القانونية

1- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

أ - إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.

ب- إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها .

2- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لأحكام المادة (15).

المادة السادسة والعشرون: تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

المادة السابعة والعشرون : الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي :

1- الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .

2- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أياً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الثامنة والعشرون : التعاون لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:

أ - إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره؛

ب- إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

2- تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.

3- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما يأتي:

أ - في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة ، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.

ب- في حالة طلب ذي صلة بالبند (1/ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي.

ج- في حالة طلب ذي صلة بالبند (2) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب.

4- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1و2) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .

5- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .

6- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

7- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.

المادة التاسعة والعشرون : التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

1- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.

3- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة الثلاثون : نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة الحادية والثلاثون : تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

1- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

2- إذا أشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

3- تُعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (1 ، 2) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

5- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة الثانية والثلاثون : تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثلاثون : مستندات طلب التسليم

1- يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي:

أ – أصل حكم الإدانة أوامر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.

ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.

ج - أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته .

2- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة الرابعة والثلاثون : التوقيف المؤقت

1- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قراراً بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا .

3- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية.

4- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسلم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقا لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير .

5- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على (60) ستين يوما من تاريخ ورود طلب التسليم.

6- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (60) ستين يوما بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.

7- لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون : تعدد طلبات التسليم

1- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

2- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

المادة السادسة والثلاثون : الإنابة القضائية

1- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ - الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب - موضوع الطلب وسببه.

ج - تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة.

د - بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

2- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية

في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

3- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

4- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

5- في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

6- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة السابعة والثلاثون : حصانة الشهود والخبراء

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

3- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار

إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

4- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفين، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة الثامنة والثلاثون : حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

1 - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

2- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

3- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة التاسعة والثلاثون : نقل الشهود والخبراء

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها، يجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ؛ وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل :

أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب - إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه

د – إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة الأربعون : نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

1- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

2- يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون:

1- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء ، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

2- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

3- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

4- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

6- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

7- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 /1/1432هـ ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الـــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالي السيد / هشام التل	معالي السيد/ هشام التـــل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالي الدكتور/هانف بن جوعان الظاهري	معالي الدكتور/ هانف بن جوعان الظاهري
مملكة البحرين	معالي الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة	معالي الشيخ/ خالد بن على آل خليفة
الجمهورية التونسية		معالي السيد/ الأزهر بوعوني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد / دحو ولد قابلية	معالي السيد/ الطيب بلعيز

الـــــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعوديـــــة	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى
جمهورية السودان	معالي المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالي السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ سعيد سمور	معالي القاضي/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد / جواد كاظم البولاني	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين

الدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب المعالي وزراء العدل
سلطنة عمان	معالي الشيخ/ سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي	معالي الشيخ/ محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي
دولة فلسطين	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي	معالي الدكتور/ علي خشان
دولة قطر	معالي الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	معالي السيد/ حسن بن عبد الله الغانم
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح	معالي المستشار/ راشد عبد المحسن الحمد
الجمهورية اللبنانية		

الـــــــدولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـــة	أصحاب السمو والمعالي وزراء العـــدل
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي اللواء الركن/ عبد الفتاح يونس العبيدي	معالي القاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل
جمهورية مصر العربية	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العادلي	معالي المستشار/ ممدوح محيى الدين مرعي
المملكة المغربية	معالي السيد / الطيب الشرقاوي	معالي السيد/ محمد الناصري
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		معالي السيد/ عابدين ولد الخير
الجمهورية اليمنية	معالي اللواء الركن/ مطهر رشاد المصري	معالي الدكتور/ غازي شائف الأغبري

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاق النقل الجوي
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية والموقع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية والموقَّع في مدينة المنامة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٦ مـــــــــارس ٢٠١٧م

اتفاق النقل الجوي بين حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية التونسية

اتفاق النقل الجوي بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية التونسية
والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين
بما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤.

ورغبة منهما في تطوير النقل الجوي المنتظم بين وفي ما وراء إقليميهما ومواصلة التعاون الدولي في هذا الميدان بأوسع قدر ممكن وتطبيق مبادئ وأحكام المعاهدة بالنسبة لهذا النقل.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

١) " المعاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، بما في ذلك كل الملاحق المعتمدة طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من المعاهدة وأي تعديلات على المعاهدة أو ملاحقها بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها ، ما دامت هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت سارية بالنسبة للطرفين المتعاقدين،

٢) " سلطات الطيران " تعني بالنسبة لمملكة البحرين ، وزارة المواصلات ، ممثلة في شئون الطيران المدني ، وأي هيئة أو شخص مفوض للقيام بالمهام المنوطة حالياً بهذه السلطة ، أو بمهام مماثلة. وبالنسبة للجمهورية التونسية ، وزارة النقل (الإدارة العامة للطيران المدني) وأي هيئة أو شخص مفوض للقيام بالمهام المنوطة حالياً بهذه السلطة أو بمهام مماثلة.

٣) " مؤسسة النقل الجوي المعينة " تعني مؤسسة نقل جوي يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد عينها خطياً للطرف المتعاقد الأخر وفقاً للمادة الثامنة (٨) " التعيين ورخص الاستثمار" والمرخص لها لاستغلال الخدمات المتفق عليها طبقاً للمادة الرابعة عشر (١٤) "حقوق النقل الجوي " من هذا الاتفاق.

٤) "خدمة جوية "، " خدمة جوية دولية "، " مؤسسة نقل جوي "، و" هبوط لأغراض غير تجارية " لها المعاني المحددة على التوالي بالمادة (٩٦) من المعاهدة.

٥) " الطرق الجوية " تعني الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

٦) " الإقليم " يكون له نفس المعنى المسند بالمادة (٢) من المعاهدة.

٧) " رخصة تشغيل " تعني الرخصة الممنوحة من قبل سلطة الطيران التابعة لطرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، وذلك وفقاً للمادة الثامنة (٨) " التعيين ورخص الاستثمار " من هذا الاتفاق.

٨) " الخدمات المتفق عليها " تعني الخدمات الجوية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والبضائع والأمتعة والبريد ، المبينة في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق.

٩) تكون لعبارات " معدات الطائرة "، "مؤن الطائرة "، و"قطع الغيار " المعاني المحددة لها بالملحق التاسع للمعاهدة.

١٠) " تعرفة " تعني الثمن الذي يجب أن يدفع لمؤسسة نقل جوي لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيقها ، بما في ذلك العمولات والمصاريف الإضافية الأخرى أو بيع تذاكر السفر وقسائم الشحن الجوي باستثناء أجرة وشروط نقل البريد.

١١) " الحمولة " تعني فيما يتعلق بـ :

- الطائرة : الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها على الطريق الجوي أو جزء منه،
- خدمة متفق عليها : حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة لمدة معينة على الطريق الجوي أو جزء منه.

المادة ٢
الأنشطة التجارية

١) يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تنشئ مكاتب ممثلة لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما يحق لها أن تعين موظفين تجاريين وفنيين وإداريين لازمين لأنشطتها مع مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الخصوص لدى البلد المتواجدة فيه هذه المكاتب.

٢) تقدم السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد المساعدة اللازمة إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لإدارة مكاتب هذه المؤسسة.

٣) يحق لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر البيع المباشر و/ أو بواسطة وكلاء معتمدين بالتعرفة المنصوص عليها بالمادة (١٧) "التعرفة " من هذا الاتفاق، تذاكر السفر وقسائم الشحن الجوي في إقليمه. ويحق لكل مؤسسة نقل جوي أن تبيع هذه التذاكر والقسائم الجوية ، ويحق لكل شخص شراءها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأنظمة الصرف السارية المفعول في هذا الإقليم.

٤) إذا لم تقم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بإستعمال الحقوق المبينة أعلاه ، فعليها إسناد تلك الأعمال إلى أية مؤسسة نقل جوي أخرى معينة أو مصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقوانين المعمول بها لديه.

المادة ٣
أنظمة الحجز الآلي

يطبق الطرفان المتعاقدان أنظمة الحجز الآلي في إقليم كل منهما وفق التالي :

١- حماية مصالح الزبائن المستفيدين من خدمات النقل الجوي ضد ممارسات سوء استخدام أنظمة الحجز الآلي، بما في ذلك تضليل الزبائن بالمعلومات المتوفرة في نطاق هذه الأنظمة.

٢- تطبيق قواعد السلوك المهني الموضوعة بموجب انظمة الحجز الآلي، وذلك فيما يتعلق بتوزيع المعلومات الخاصة بخدمات المسافرين، والبضائع حسب القواعد والأنظمة التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولي أو أية قرارات أخرى يتم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة ٤
تطبيق القوانين والأنظمة

أ- تطبق قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد العائدة لدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو خروجها منه أو العائدة لاستثمار وملاحة الطائرات المذكورة أثناء وجودها ضمن حدود إقليمه على طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر.

ب- على المسافرين والملاحين وشاحني البضائع أن يتقيدوا إما شخصياً أو بواسطة طرف آخر يعمل نيابة عنهم ولحسابهم بالقوانين والأنظمة التي ترعى دخول المسافرين والملاحين والبضائع إلى إقليم كل طرف متعاقد وإقامتهم فيه وخروجهم منه كتلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجمارك والحجر الصحي.

ج- لا يحق لأي طرف متعاقد أن يمنح امتيازات لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر أثناء تطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في هذه المادة.

المادة ٥

الإلغاء والوقف وفرض الشروط

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يرفض لإحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ترخيص الاستثمار أو أن يحد أو يوقف أو يلغي هذا الترخيص عندما يعتبر، لأسباب وجيهة بأنه لا تتوفر لديه الإثباتات بأن جزءً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية هما بأيدي الطرف المتعاقد الآخر أو بأيدي رعاياه، أو عندما لا تتقيد هذه المؤسسة بالقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة الرابعة (٤) " تطبيق القوانين والأنظمة " من هذا الاتفاق أو عندما لا تفي بالإشتراطات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق.

ولا يمارس أحد الطرفين المتعاقدين هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر بالمعنى المنصوص عليه في المادة السادسة (٦) " المشاورات " من هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يكن الوقف الفوري للاستثمار أو التطبيق الفوري للشروط ضرورياً لمنع ارتكاب مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة.

لا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٦
المشاورات

١) يمكن لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لأجل تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق،

٢) تبدأ هذه المشاورات خلال مهلة ستين (٦٠) يوماً على أقصى تقدير من تارخ استلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة ٧
التعديلات

١) إذا تم إجراء تعديل على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين، فإنه يدخل حيز التنفيذ متى تم تبادل الطرفين المتعاقدين المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية ، التي تؤكد استكمالهما للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما إزاء ذات التعديل .

٢) يمكن أن تتفق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مباشرة على التعديلات العائدة لملحق هذا الاتفاق.

٣) إذا أبرمت معاهدة متعددة الأطراف خاصة بالنقل الجوي وانضم إليها كل من الطرفين المتعاقدين، يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام هذه المعاهدة.

المادة ٨
التعيين ورخص الاستثمار

أ- يمكن البدء في استثمار الخدمات المتفق عليها فوراً أو في تاريخ لاحق حسبما يرتأيه الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق شريطة أن :

١- يكون الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق قد عين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الطريق الجوي أو الطرق الجوية المحددة بالملحق،

٢- يكون الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق قد أعطى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة (ب) أدناه، ترخيص الاستثمار اللازم الذي يجب أن يمنح بأسرع وقت ممكن ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الخامسة (٥) " الإلغاء والوقف وفرض الشروط " من هذا الاتفاق.

٣- توضع تعرفة وفقاً لأحكام المادة (١٧) التعرفة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة نافذة المفعول.

ب- يمكن أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة أن تقدم الإثبات لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي منح الحقوق بأنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المفروضة في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على مؤسسات النقل الجوي.

المادة ٩
الإعفاء من الضرائب والرسوم

١) إن الطائرات المستخدمة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل طرف متعاقد، وكذلك معداتها العادية ومخزون الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ وقطع الغيار والمعدات المخصصة فقط لاستعمال الطائرات، تكون معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، شريطة أن تبقى على متن الطائرات إلى أن يعاد تصديرها.

٢) تكون أيضاً معفاة من هذه الضرائب والرسوم باستثناء الأجور المدفوعة مقابل الخدمات :

أ- مؤن الطائرات المأخوذة من إقليم طرف متعاقد في حدود مضبوطة من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد ، والمخصصة للاستهلاك على متن الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر،

ب- قطع الغيار والمعدات العادية المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لصيانة وإصلاح طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر والمستعملة في خدمة جوية دولية،

ج- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد، حتى وإن كان استعمال هذه المؤن على جزء من الطريق الجوي الموجود فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه هذه المؤن.

د- مخزون التذاكر وقوائم الشحن الجوي والمطبوعات الحاملة لعلامة مؤسسة النقل الجوي والمعدات الدعائية والترويجية العادية الموزعة مجاناً من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة.

لا يمكن إنزال المعدات العادية ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستعملة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد إلا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الأقليم. وفي هذه الحالة توضع هذه المواد تحت مراقبة هذه السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو تأخذ وجهة أخرى وفقاً للقوانين الجمركية.

تطبق أيضاً الإعفاءات المذكورة في هذه المادة عندما تبرم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد اتفاقات مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى للاستئجار أو التحويل إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر المواد المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة شريطة أن تتمتع ذات المؤسسة أو المؤسسات سوياً بهذه الإعفاءات من قبل الطرف المتعاقد الأخر.

المادة ١٠
العبور المباشر

تطبق مراقبة مبسطة على المسافرين والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر لإقليم طرف متعاقد، والذين لا يغادرون ساحة المطار المخصصة لهم . كما تعفى الأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من الرسوم والضرائب بما في ذلك الرسوم الجمركية.

المادة ١١
رسوم استعمال المطار والتجهيزات والخدمات

في سبيل تأمين مساواة تامة في المعاملة وتلافي أي إجراء تمييزي يوافق الطرفان المتعاقدان على أن لا تزيد الضرائب وغيرها من الرسوم والعائدات التي يستوفيها كل من الطرفين المتعاقدين لاستعمال المطارات وغيرها من التسهيلات الجوية الأخرى الموجودة في إقليمه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الأخر عن تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية من النوع ذاته والمستعملة في خدمات دولية مماثلة.

المادة ١٢
أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان مجدداً، تماشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الأخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءً من هذا الاتفاق.

٢- بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا خاصة وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، وأي اتفاقية أخرى أو بروتوكول قد ينضم إليها أو إليه الطرفان المتعاقدان.

٣- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين، عند الطلب إلى الطرف المتعاقد الأخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد أخر ضد أمن الطيران المدني.

٤- يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة،

٥- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها بالفقرة (٤) أعلاه، والتي يقتضيها الطرف الأخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الأخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والأمتعة الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء الصعود.

٦- يوافق كل طرف متعاقد على دراسة أي مطلب بروح إيجابية يقدم من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الحصول على اتخاذ إجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد خاص،

٧- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها، والمطارات أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة التي تستهدف إنهاء هذه الواقعة أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان.

المادة ١٣

السلامة الجوية وتسجيل، وتشغيل واستئجار الطائرات

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر. ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أعلاه.

٢- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الأخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية المعايير الدنيا للسلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الأخر بالنتائج التي توصل إليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير الدنيا، وعلى الطرف المتعاقد الأخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. ويعتبر فشل الطرف المتعاقد الأخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة خمسة عشر (١٥) يوماً أو أي فترة أطول يتفق عليها سبباً لتطبيق المادة (٥) "الإلغاء والوقف وفرض الشروط " من هذا الاتفاق.

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الأخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر للتأكد من صلاحية الشهادات، والتراخيص الخاصة بها، وبملاحيها، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالفحص الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر للطائرة.

٤- إذا أدت أي من الفحوصات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة أو تشغيلها لايتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة ، أو

ب- عند افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من المعاهدة ، الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو لا تفوق المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة.

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعنية إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك.

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين(٢) أو (٦) أعلاه، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

٨- يقتضي على كل من الطرفين المتعاقدين حث مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي منهما على اشتراط التبليغ المسبق للحصول على موافقة سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، عند اعتزام أي مؤسسة نقل جوي معينة، تأجير طائرة غير مملوكة لها سواء كانت مسجلة في دولة المستثمر أو دولة أخرى، وذلك بغرض استثمارها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على النقاط المتفق عليها بهذا الاتفاق.

٩- طبقاً للمادة (٨٣ مكرر) من المعاهدة ، فإنه يجوز نقل المسئوليات والمهام بشكل كلي أو جزئي بالنسبة لجوانب السلامة لاستخدام الطائرات المؤجرة ، المناطة لها من قبل الدولة التي تتبع لها مؤسسة النقل الجوي المستأجرة للطائرة، والتي ستشغل الطائرة المؤجرة تحت إشرافها.

المادة ١٤
حقوق النقل الجوي

١- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر حق استثمار الخدمات المتفق عليها المذكورة في الفقرة الثانية (٢) من هذه المادة ، وذلك من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها كل منهما.

٢- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند استثمار الخدمات الدولية بالحقوق التالية :

أ- عبور إقليم الطرف المتعاقد الأخر بدون هبوط شريطة أن لا يمتد الحق للأماكن التي يمنع التحليق فوقها وأن يتم هذا العبور وفقاً للقوانين السارية المفعول في إقليم البلد الذي وقع عليه العبور ،

ب- الهبوط لأغراض غير تجارية في ذلك الإقليم ،

ج- أخذ وإنزال في ذلك الإقليم أثناء استثمار الخدمات المتفق عليها وفي النقاط المعينة في ملحق هذا الاتفاق ركاب وأمتعة وبضائع وبريد سواء بصورة منفردة أو مجتمعة من أو إلى نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الأخر أو أي بلد ثالث.

٣- ليس في أحكام هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد حق أخذ ركاب وأمتعة وبضائع وبريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في الإقليم ذاته مقابل أجر.

٤- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد من استثمار خدمة على الطرق الجوية العادية إثر نزاع مسلح أو اضطرابات سياسية أو حالات خاصة وغير عادية ، فعلى الطرف المتعاقد الأخر ان يجتهد لتسهيل مواصلة استثمار هذه الخدمة بإعادة وضع طرقه الجوية بطريقة ملائمة لتسهيل استثمار ذات الحقوق الواردة في هذا الاتفاق.

المادة ١٥
المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

١- يجب أن تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة عادلة ومعقولة كي تتاح لها إمكانيات متساوية لاستثمار الخدمات المتفق عليها.

٢- يكون الهدف الأساسي للخدمات المتفق عليها توفير سعة نقل متناسبة مع متطلبات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي والنقاط المستثمرة على الطرق الجوية المحددة .
يجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد أن تطلب من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ترخيص للرحلات الإضافية التي ترغب في القيام بها على الطرق الجوية المحددة، وذلك خارج الأوقات الموافق عليها. ويقدم هذا الطلب بصفة عامة قبل ثلاثة (٣) أيام عمل على الأقل من بداية الرحلة.

٣- عند استثمار الخدمات المتفق عليها، تأخذ مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تسئ بدون وجه حق إلى الخدمات التي تستثمرها الأخيرة على كامل أو جزء من الطريق الجوي ذاته.

٤- يشكل استثمار الخدمات بين إقليمي الطرفين المتعاقدين والمبينة على الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق حقاً أساسياً وأولياً بالنسبة إليهما من أجل استثمار هذه الخدمات شريطة أن :

أ- تكون السعة المعروضة موزعة بالتساوي بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين.

ب- تكون السعة الكاملة الموضوعة قيد الاستعمال على كل من الطرق الجوية متناسقة مع الاحتياجات التي يمكن ترقبها بصورة معقولة.

ج- تأميناً لحاجات نقل غير منتظرة أو مؤقتة على هذه الطرق الجوية ، على مؤسسات النقل الجوي المعينة أن تقرر فيما بينها الإجراءات المناسبة لتأمين هذه الزيادة المؤقتة في النقل ، وعليها أن تخطر فوراً سلطات الطيران في بلد كل منهما، ولهذه السلطات التشاور إذا وجدت ذلك مفيداً.

٥- يراعى عند استثمار الخدمات المتفق عليها أن تكون السعة المقدمة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل فيما يخص الخدمات المحددة.

٦- تحدد القواعد التي تحكم حركة نقل الركاب والبضائع والبريد في حالتي الأخذ والإنزال في نقاط على الطرق المحددة الواقعة في إقاليم بلدان أخرى غير التي عينت مؤسسة النقل الجوي وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون السعة متناسبة ضمن حدود المعقول مع :

أ- متطلبات النقل بين البلد الذي تنشأ منه الحركة والبلد الذي ينتهي إليه النقل.

ب- حاجات النقل في المنطقة التي تعبرها طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة الطرق الجوية الأخرى التي تقوم بالتشغيل عليها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة.

ج- احتياجات مؤسسات النقل الجوي العابرة.

٧- قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها ، يجب أن تكون السعة المقدمة من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة موضع اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل البدء بالتشغيل على هذه الطرق الجوية .

٨- كل تغيير في السعة المقدمة يجب أن يكون أيضاً موضع اتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، وتخضع هذه الاتفاقات إلى موافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٦
تبادل المعلومات

١- على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله بأن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأخر قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من البدء في استثمار الخدمات المتفق عليها بنسخ عن التعرفة وجداول المواعيد وما يطرأ عليها من تعديلات ، بما في ذلك معلومات عن السعة المقدمة على الطرق المحددة وأية بيانات أخرى تطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٢- على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلبها بجميع المعلومات الإحصائية عن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة، والتي يمكن طلبها بصورة معقولة لمراقبة السعة التي تعرضها مؤسسة لنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها. ويجب أن تتضمن هذه الإحصائيات، قدر الإمكان، المعلومات الضرورية لتحديد مقدار ومصدر ومقصد النقل.

المادة ١٧
التعرفة

١- توضع التعرفة التي يجب أن تطبقها كل مؤسسة نقل جوي معينة والمتعلقة بالنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تتأثر بها، والتي من بينها تكاليف الاستثمار والربح المعقول ومميزات كل خدمة والتعرفة المعمول بها من قبل مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

٢- توضع التعرفة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما أمكن ذلك باتفاق مشترك بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، وذلك بعد التشاور مع مؤسسات نقل جوي أخرى تعمل على كامل الطريق ذاته أو جزء منه.
يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة ما أمكن ذلك تطبيق قرارات تنظيم التعرفة الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي إذا كانت هذه المؤسسات أعضاء فيه.

٣- تعرض التعرفة المحددة على هذا النحو لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من التاريخ المرتقب لدخولها حيز التطبيق.
وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة شريطة موافقة هذه السلطات. إذا لم تخطر سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقتها على هذه التعرفة خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد عرضها للموافقة ، تعتبر هذه التعرفة قد تمت الموافقة عليها.

٤- إذا لم يتم الاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة أو إذا لم تتم الموافقة على هذه التعرفة من قبل أي من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها. تبدأ المفاوضات بين الطرفين خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد التأكد من أن مؤسسات النقل الجوي المعينة لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق أو بعد أن تكون سلطات طيران طرف متعاقد قد أشعرت كتابياً سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقتها على التعرفة.

وفي حالة عدم الاتفاق ، يعرض الخلاف حسب الترتيبات المنصوص عليها بالمادة الحادية والعشرون (٢١) " تسوية الخلافات " من هذا الاتفاق.

٥- تبقى التعرفة المعمول بها سارية المفعول إلى حين تحديد تعرفة جديدة وفقا لأحكام هذه المادة، أو أحكام المادة الحادية والعشرون (٢١) " تسوية الخلافات " من هذا الاتفاق على أن لا تتجاوز مدة العمل بها اثني عشرة (١٢) شهر ابتداء من اليوم الذي رفضت فيه سلطات الطيرن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الموافقة.

٦- على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تتأكد من أن مؤسسات النقل الجوي المعينة تطبق التعرفة المحددة ، والمعروضة لدى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، وأن لا تقوم أية مؤسسة نقل جوي بطريقة غير قانونية بأي تخفيض على هذه التعرفة بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٨
تحويل فائض الإيرادات

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل لفائض الإيرادات على المصروفات التي تحققها في إقليمه، وتتم هذه التحويلات بدون أي تأخير لا مبرر له وفقاً لسعر الصرف الرسمي المطبق على عمليات التحويل الجارية وعلى نظم الصرف المعمول بها في كل من إقليمي الطرفين المتعاقدين ، وفي حالة وجود اتفاق دفع ساري المفعول بين الطرفين المتعاقدين تكون أحكامه واجبة التطبيق.

٢- إذا فرض أي طرف متعاقد قيوداً على تحويل فائض الإيرادات على المصاريف التي تحققها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيحق لذات الطرف فرض قيود على أساس المعاملة بالمثل على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة ١٩
الاعتراف بالشهادات والإجازات

١- يعترف الطرف المتعاقد الأخر بصحة شهادات صلاحية الطائرات، وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة، أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال صالحة لإستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في ملحق هذا الأتفاق إذا كانت الشروط المطلوبة للشهادات والإجازات الممنوحة أو المعتمدة معادلة أو تفوق شرط الحد الأدنى المقرر حسب المعاهدة .

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بصحة الشهادات والإجازات الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخر إلى مواطنيه.

المادة ٢٠
تقديم الخدمات الأرضية للطائرات

تقديم الخدمات الأرضية لطائرات المؤسسات المعينة من طرف متعاقد يسند إلى المؤسسة أو المؤسسات المخولة من الطرف المتعاقد الأخر .

المادة ٢١
تسوية الخلافات

أ- إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولم يمكن تسويته وفقاً لأحكام المادة السادسة (٦) " المشاورات " من هذا الاتفاق، إما بين سلطات الطيران، أو بالطرق الدبلوماسية ، فيجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم أو شخص للفصل فيه. فإذا لم يتفقا على ذلك يعرض الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم للفصل فيه.

ب- تتألف هذه الهيئة التحكيمية من ثلاثة أعضاء ، يعين واحداً منهم كل من الطرفين المتعاقدين ، ويتفق الحكمان المعينان على تعيين رئيس للهيئة من رعايا دولة ثالثة. وإذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي اقترح فيه أحد الطرفين المتعاقدين التسوية التحكيمية، أو لم يستطع الحكمان الاتفاق على تعيين رئيس للهيئة خلال المدة المشار إليها أعلاه ، فيمكن عندئذ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس المجلس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو كان لديه مانع يحول دون قيامه بهذا العمل لسبب آخر ، فيمكن لنائبه أن يقوم بالتعيينات اللازمة.

ج- وإذا لم تتمكن الهيئة التحكيمية من تسوية النزاع بالتراضي ، فيجب أن تتخذ قرارها بأكثرية الأصوات، وتضع هذه الهيئة أصول التحكيم وتختار مركزها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

د- يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار مؤقت قد يتخذ خلال إجراءات التحكيم وكذلك بالقرار التحكيمي الذي يعتبر نهائياً في مطلق الأحوال.

هـ- إذا لم يتقيد أحد الطرفين المتعاقدين بقرارات المحكمين، يمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يعلق أو يوقف الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق إلى الطرف المتعاقد المخالف طالما استمر في مخالفته لذلك.

و- يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف أتعاب حكمه ، بالإضافة إلى نصف المصاريف الأخرى المتعلقة بذلك.

المادة ٢٢
التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل هذا الاتفاق وملحقه والتعديلات التي تطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ٢٣
الملحق

يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل إشارة إلى الاتفاق تشمل الإشارة إلى الملحق أيضاً إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٢٤
إنهاء الاتفاق

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يشعر الطرف المتعاقد الأخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق ويبلغ هذا الإشعار في آن واحد إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وينتهي مفعول الاتفاق بعد انقضاء اثني عشرة (١٢) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإشعار ، إلا إذا تم الاتفاق على سحب الإشعار قبل انقضاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الأخر باستلامه الإشعار، فيعتبر عندئذ الإشعار مسلماً بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ٢٥
سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ حين يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما الدستورية للتصديق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

وإثباتاً لذلك، وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما بما لهما من سلطة منوطة لهذا الغرض على هذا الاتفاق المحرر من نسختين أصليتين.

حرر في مدينة المنامة بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٦ م.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة الجمهورية التونسية
كمال بن أحمد محمد	خميس الجهيناوي
وزير المواصلات والاتصالات	وزير الشؤون الخارجية

الملحق

الجزء الأول

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين.

أي نقاط في مملكة البحرين – أي نقاط وسطية – أي نقاط في الجمهورية التونسية – أي نقاط فيما وراء.

الجزء الثاني

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية التونسية.

أي نقاط في الجمهورية التونسية – أي نقاط وسطية – أي نقاط في مملكة البحرين – أي نقاط فيما وراء.

يحق لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين حذف أي نقطة وسطية أو أي نقطة واقعة فيما وراء إقليميهما عند استغلال الطرق الجوية المذكورة أعلاه.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادَلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادَلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، المُوَقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادَلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، المُوَقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٦ مـــــــــارس ٢٠١٧م

اتفاقية
تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية (المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين")،

ورغبة منهما في توسيع وتعميق نطاق التعاون الاقتصادي على أساس طويل الأمد، وعلى وجه الخصوص، خلق الظروف المشجعة للمزيد من الاستثمارات لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمار من قبل مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، من شأنه تحفيز وتدفق الاستثمارات والمبادرة التجارية الفردية وزيادة الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

أ - يعني مصطلح "استثمار" جميع أنواع الأصول التي تم استثمارها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الذي قبل بالاستثمار في إقليمه، وتشمل بوجه خاص دون حصر:

(١) الأموال المنقولة وغير المنقولة، و كذلك أية حقوق أخرى على الملكية مثل الرهونات و الامتيازات الدين وضمانات الدين؛

(٢) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المساهمة في مثل هذه الشركات؛

(٣) المطالبة المالية أو المطالبة بأي أداء ذو قيمة اقتصادية؛

(٤) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما في ذلك حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، التصاميم الصناعية، الأسرار التجارية، العمليات التقنية والخبرة الفنية، والسمعة التجارية، كذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين؛ و

(٥) الامتيازات التجارية التي تمنح بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك امتيازات البحث، و تطوير واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة لا يؤثر على تصنيفهم كاستثمارات، شريطة ألا تتعارض تلك التغيرات مع قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي تم فيه هذا الاستثمار.

(ب) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ المكتسبة من الاستثمار، وتشمل بوجه خاص دون الحصر، الأرباح، الدخل الناتج عن مطالبات الدين، أرباح رأس المال، أرباح الأسهم، الإتاوات أو الرسوم الإدارية والمساعدة التقنية، أو غيرها من الرسوم.

تتمتع العائدات المكتسبة من الاستثمار ومن إعادة الاستثمار بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

(ج) يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين:

(١) الأشخاص الطبيعيون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يستمدون تلك الصفة وفقاً للقانون المعمول به لدى هذا الطرف المتعاقد، "أو أي شخص طبيعي مقيم بشكل دائم لدى طرف متعاقد وفقاً للقوانين المعمول بها لديه."

(٢) أي شركة، أو شراكة، أو اتحاد، أو مشروع مشترك، أو منظمة، أو مؤسسة أو مشروع يتأسس وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد،

(د) يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة لـ :

(١) مملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين كذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس البحرين عليه حقوق السيادة والولاية القضائية وفقا للقانون الدولي؛ و

(٢) جمهورية بنغلاديش الشعبية كما هو محدد في المادة الثانية من دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية ويعني كذلك ومياهها الداخلية والبحر الإقليمي والمجال الجوي فوقهم، وكذلك المناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه بنغلاديش حقوق السيادة والولاية القضائية وفقاً لقوانينها الداخلية، والتي يجب ان تتوافق والقانون الدولي بغرض استكشاف الموارد الطبيعية في مثل هذه المناطق.

(هـ) يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة التي تستخدم على نطاق واسع لغرض دفع المعاملات الدولية والتي يتم تبادلها على نطاق واسع في أسواق الصرف الدولية الرئيسية.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه، والسماح بهذه الاستثمارات، وفقاً لقوانينه وأنظمته.

(٢) يجب أن تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة ولها أن تتمتع بحماية وأمن كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)
أحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) تمنح استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة و منصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات أو مستثمري أي دولة ثالثة.

(٢) يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين اللذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو أي نزاع مسلح أو ثورة، حالة طوارئ قومية، عصيان، انتفاضة أو تمرد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأخير لمستثمري دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو تعويض أو عن أي تسوية أخرى. مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات.

المادة (٤)
حماية البيئة والصحة العامة

يجب لتحقيق الأهداف التي يسعى الاستثمار للوصول إليها ألا يتم التهاون في تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة والتدابير البيئية ذات التطبيق العام، إذا كان الطرف المتعاقد يعاني في الإقليم الذي قام بالاستثمار فيه، من خسارة أو هلاك أو أضرار لحقت به فيما يخص الصحة العامة، أو الحياة، أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية من قبل المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الذي يعاني من هذه الخسارة أو الهلاك أو الأضرار يجب أن يحصل على تعويض كاف وفعال من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته، أو وفقا للقانون الدولي بحسب الأحوال.

المادة (٥)
الاستثناءات

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة على أنها تلزم أحد من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا من أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي يكون قائما حاليا أو مستقبلا أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاق دولي مشابه أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه،

(ب) أي اتفاق يكون الغرض منه تأسيس أو توسعة مثل ذلك الاتحاد أو المنطقة في فترة زمنية معقولة،

(ج) أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب.

المادة (٦)
نزع الملكية

(١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية أو تأميم أو مصادرة استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لأية إجراءات يكون من شأنها نزع ملكية أو تأميم أو مصادرة تلك الاستثمارات فيما عدا الحالات الآتية:

(أ) التدابير التي تتخذ لأغراض المصلحة عامة، واستنادا للقانون؛

(ب) التدابير التي تقوم على أسس غير تمييزية؛

(ج) يجب أن تكون هذه التدابير مقترنة بدفع تعويض فوري وكافي ومناسب وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية و بعد دفع كافة الالتزامات المالية والضريبية للطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار. يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمارات المنزوع ملكيتها ويتم تحديد ذلك التعويض و احتسابه وفقاً للمبادئ المعترف بها دوليا وعلى أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل القيام بنزع الملكية أو قبل علم العامة بقرب نزع الملكية أيهما أسبق (يشار إليه فيما يلي بتاريخ التقييم). ويحسب هذا التعويض بالعملة القابلة للتحويل بحرية المتفق عليها بين الطرف المتعاقد والمستثمر على أساس سعر الصرف السائد بالسوق لتلك العملة في تاريخ التقييم وتتضمن المعدل اليومي للتعويض المحسوب ((على أساس الـLIBOR لستة أشهر)) من تاريخ طلب الدفع إلى تاريخ الدفع.

(٢) يحق للمستثمرين، الذين تم نزع ملكية استثماراتهم، طلب إعادة النظر فورا عن طريق السلطات القضائية المختصة أو الإدارية التابعة للطرف الذي قام بنزع الملكية، لتحديد ما إذا كان نزع الملكية أو أية تعويضات بشأنها تتوافق مع أحكام هذه المادة و قوانين ذلك الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية.

المادة (٧)
التحويلات والمدفوعات

(١) يسمح كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وأنظمته وسياسته الوطنية و بعد دفع أو تنفيذ كافة الالتزامات المالية أو الضريبية للطرف المتعاقد الذي تمت في إقليمه الاستثمارات، بالتحويل الحر دون تأخير وبأي عملة قابلة للتحويل، التحويلات التالية:

(أ) راس المال الأصلي والمبالغ الإضافية للحفاظ على الاستثمار أو تطويره أو زيادته،

(ب) العوائد؛

(ج) حصيلة بيع أو تصفية الاستثمار جزئياً أو كلياً،

(د) المبالغ المطلوبة لدفع التكاليف الناشئة عن عملية تشغيل الاستثمار، كدفع الإتاوات ورسوم الترخيص أو التكاليف المماثلة الأخرى؛

(هـ) التعويضات المستحقة بموجب المادتين (٣) و (٦)؛

(و) مبالغ سداد الرسوم الإدارية،

(ز) مبالغ سداد المطالبات الناتجة عن تسوية المنازعات؛

(ح) المبالغ ذات الصلة بالعقود، بما في ذلك اتفاقيات القروض؛

(ط) صافي الدخل و الأجور الأخرى للأشخاص المستخدمين من الخارج العاملين بالاستثمار،

(٢) يجب أن يكون التحويل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة حسب سعر الصرف السائد في وقت التحويل.

(٣) يتعهد الطرفين المتعاقدين بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للتحويلات الناشئة عن الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

(٤) على الرغم من الفقرات (١، و٢، و٣) من هذه المادة، يجوز لأي طرف في حالة تعرضه لعجز جدي يمنعه عن الدفع أو التهديد بذلك، أن يضع قيود على تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمارات، ويجب أن تكون القيود منصفة وغير تمييزية وتطبق بحسن نية للحد من الآثار السلبية التي تؤثر على حرية التحويل للمبالغ التي تكفلها هذه الاتفاقية.

المادة (٨)
تسوية المنازعات
بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(١) لغرض تسوية المنازعات المتعلقة باستثمارات بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تتم المشاورات فيما بين الأطراف لحل المنازعات بقدر المستطاع بالطرق الودية.

(٢) إذا لم ينتج عن المفاوضات والمشاورات حل خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب خطي للتسوية، يجوز لأي طرف متعاقد، وعلى حسب اختياره، عرض النزاع للتسوية على:

(أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار؛ أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بموجب أحكام معاهدة منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع في واشنطن دي، سي، بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م في حالة كون الأطراف المتعاقدة أطرافاً في هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تؤسس بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بقانون التجارة الدولي (UNCITRAL).

(٣) يوافق كل طرف متعاقد على تقديم النزاع المتعلق بالاستثمار للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم.

(٤) لا يجوز للطرف المتعاقد الذي طرف في النزاع، في أي وقت من الأوقات على الإطلاق، وأثناء الإجراءات التي تتعلق بالمنازعة المتعلقة بالاستثمار، أن يدفع بأن تعويض الضرر أو غيره من التعويضات لكل الأضرار المزعومة أو لجزء منها قد تم استلامه أو قد يتم استلامه من قبل المستثمر وفقاً لضمان أو عقد تأمين.

(٥) تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع. وعلى كليهما تنفيذها وفقاً لقوانينهما ولمعاهدة الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٥ وتنفيذها (معاهدة نيويورك).

المادة (٩)
تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

(١) ينبغي، بقدر الإمكان، تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا تعذر تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية، فإنه يجوز بناءً على طلب كتابي يقدمه أي من الأطراف المتعاقدة، عرض النزاع على هيئة تحكيم.

(٣) يكون تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي، يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، ويختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة، الذي وبعد موافقة الطرفين المتعاقدين، يعين رئيساً لهيئة التحكيم، ويعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(٤) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المشار إليها، ينبغي دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر القيام بالمهام المشار إليها، ينبغي دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب الا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

(٥) يتم التوصل إلى قرار التحكيم بأغلبية الأصوات، و يكون القرار ملزم لكل الأطراف المتعاقدة، ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم من قبله، وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين قسماً أكبر من التكاليف ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لكل الأطراف المتعاقدة. وتضع هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (١٠)
الإحلال محل الدائن

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله بدفع مبلغ إلى أي من مستثمريه بموجب تأمين يتم منحه للاستثمار، فعلى الطرف المتعاقد الآخر، الاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول دون المساس بحقوقه أو أي من حقوق الوكالة المعينة من قبله بموجب المادة (٧)، في الحلول محل صاحب الحق، بنقل أي حق أو ملكية لمثل هذا الاستثمار للطرف

المتعاقد الأول أو وكالة معينة من قبله والحلول محل الطرف المتعاقد الأول أو أية وكالة معينة من قبله لأي حقوق أو ملكية.

المادة (١١)
الأحكام الأكثر رعاية

بالرغم من الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تطبق الأحكام الأكثر رعاية التي تم أو التي سيتم الاتفاق عليها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع أي من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)
نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري الاتفاقية الحالية على الاستثمارات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانينه الوطنية و أنظمته، سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. و مع ذلك لا تسري هذه الاتفاقية على المنازعات التي نشأت قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (١٣)
المشاورات وتبادل المعلومات

بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يجب على الطرف المتعاقد الآخر الموافقة فورا على إجراء مشاورات فورية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بشأن التأثيرات التي تتعرض لها القوانين، و الأنظمة، و القرارات، والممارسات الإدارية، وإجراءات أو سياسات الطرف المتعاقد الآخر والتي قد تؤثر على الاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)
النفاذ والمدة والتعديلات والإنهاء

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام كلا الطرفين المتعاقدين الإشعار الكتابي بإتمام كل الإجراءات الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية.

(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) سنوات، وتظل سارية المفعول إلا إذا تم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.

(٣) يجوز تعديل هذه الإتفاقية بإتفاق كتابياً بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ عند إشعار أحد الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الأخر بإتمام كل الإجراءات لنفاذ هذه التعديلات.

(٤) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة عن رغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية عند نهاية مدة (١٠) سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.

(٥) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت أو اكتسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام كل المواد الأخرى لهذه الاتفاقية تظل سارية لمدة (١٠) سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة في هذا اليوم ٢٢ من شهر ديسمبر ٢٠١٥ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حالة الإختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
مملكة البحرين	جمهورية بنغلاديش الشعبية

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المُوَقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، بشأن تجنُّب الازدواج الضريبي ومنْع التَّهَرُّب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المُوَقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ مـــــــــارس ٢٠١٧م

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

و

منع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب المعنية

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة أو نيابة عنها أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية هي على الأخص:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩. (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين)

ب- بالنسبة لبنغلاديش: ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما بعد بضريبة بنغلادش).

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية.

المادة (٣)
تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين وكذلك مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

ب- يعني مصطلح "بنغلاديش" إقليم جمهورية بنغلاديش الشعبية كافة، بالإضافة إلى ذلك الجزء من قاع البحر وباطن الأرض، إلى الحد الذي تكون فيه هذه المنطقة خاضعة وفقاً للقانون الدولي، تكون أو قد تكون فيما بعد معينة بموجب قانون بنغلاديش كمنطقة داخلية يجوز أن تمارس عليها بنغلاديش حقوق السيادة وذلك بالنسبة لاكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية من قاع البحر أو باطن الأرض،

ج- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو بنغلادش وفقاً لما يقتضيه سياق النص،

د- عني مصطلح "ضريبة" أية ضريبة تشملها المادة (٢) من هذه الإتفاقية،

هـ- مصطلح "شخص" يشمل الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص،

و- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب بشأنه أو بشأن دخله بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين أو الأخرى كهيئة اعتبارية،

ز- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح- يعني مصطلح "السلطة المختصة":

١- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
٢- بالنسبة لبنغلاديش: المجلس الوطني للعائدات أو من يمثله قانوناً.

ط- يعني مصطلح "مواطن":

١- بالنسبة لمملكة البحرين أي فرد يحمل الجنسية البحرينية، وأي شخصية قانونية أو شراكة أو شركة تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في البحرين،

٢- بالنسبة لبنغلاديش أي فرد يحمل جنسية أو يتمتع بالمواطنة البنغلادشية، وأي شخصية قانونية أو شراكة أو شركة تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في بنغلادش،

ي- يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب سياق النص ذلك، فإنه له المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٤)
المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة":

أ- بالنسبة للبحرين: أي فرد يعد من مواطني البحرين ويكون مقيماً فيها لمدة أو لمدد لا تقل بمجموعها عن (١٨٣) يوماً في أيه سنة مالية، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في مملكة البحرين وأي من وحداتها السياسية أو المحلية أو سلطاتها أو هيئاتها القانونية، و

ب- بالنسبة لبنغلاديش: أي شخص بموجب القانون في بنغلاديش يكون خاضعاً للضريبة فيها بسبب المسكن والإقامة، ومكان الإدارة، أو أية معايير أخرى ذات طبيعة مماثلة. وبالإضافة أيضاً إلى تلك الدولة، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط للدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال يقع فيها.

٢- إذا اعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها مركز المصالح الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل إقامته المعتاد.

جـ- إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)
المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

أ- مقر الإدارة.

ب- الفرع.

جـ- المكتب.

د- المصنع.

هـ- الورشة.

و- المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.

ز- المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.

ح- معمل تكرير.

٣- موقع للبناء أو الإنشاء أو تجميع أو تركيب المشروع يشكل منشأة دائمة فقط حين يستمر لأكثر من (١٨٣) يوم.

٤- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

أ- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض.

جـ- لاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض الإعلان أو لتوفير المعلومات، أو بحث علمي أو لأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، و

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- عندما يتصرف شخص في دولة متعاقدة لمصلحة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى (بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة (٦)) فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المذكورة أولاً إذا كان:

أ- يمارس بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة عامة لإبرام العقود للمشروع أو نيابة عنه ما لم تقتصر أنشطته على شراء السلع أو البضائع للمشروع أو نيابةً عنه، أو

ب- يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع الذي يورد عادة البضائع أو السلع لمصلحة المشروع أو نيابة عنه، أو

ج- يؤمن بشكل معتاد طلبات بيع السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بشكل كلي أو تقريباً كلياً للمشروع ذاته، أو للمشروع أو لمشروع آخر الذي يتم التحكم به بنفسه أو يملك حصة مسيطرة فيه.

٦- لا يعتبر مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يمارس أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

٧- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)
الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المحدد له بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والتي تسري على حقوق استخدامها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)
أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ومع ذلك يجب أن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة للمبالغ، إن وجدت، التي سبق دفعها (بخلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المشروع إلى مقره الرئيسي أو لأي من مكاتبه الأخرى، عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو أية مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو عن طريق لجنة لأداء خدمات معينة أو من أجل الإدارة، وأية مصروفات أخرى بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لن يسمح بخصمها من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة (فيما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفياً على شكل الدخل من مطالبات الدين عن الأموال المقرضة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبة الأخرى).

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. ومع ذلك يجب أن تؤدي الطريقة المتبعة للتقسيم النسبي إلى تلك النتيجة التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لن تنسب أي أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

٨- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق دولة متعاقدة لتفرض ضريبة على دخل المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، عندما يكون هذا الدخل ناتجاً من الدخول في مجال التنقيب أو الإنتاج من النفط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية من إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو في مجال تكرير النفط في تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للبحرين عملا بالمرسوم الأميري رقم ١٩٧٩/٢٢، وبالنسبة لبنغلادش عملا بأي قانون مشابه أو مماثل.

المادة (٨)
الشحن والنقل الجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل الطائرات في حركة النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- يجوز أن يخضع دخل المشروع التابع للدولة المتعاقدة الناتج من الدولة المتعاقدة الأخرى من عمليات تشغيل السفن في حركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن الضرائب المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على هذا الدخل، يجب أن تخفض بمبلغ يساوي نسبة ٥٠% من هذه الضرائب.

٣- تطبق أحكام الفقرات السابقة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩)
المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

أ- ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن أن تتحقق لولا تلك الشروط- تحقيقها لأي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا قامت دولة متعاقدة بالتضمين في أرباح المشروع التابع لها - وأخضعتها للضرائب تبعاً لذلك- أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المضمنة من الممكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلا مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠)
أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

أ- ١٠% من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تمتلك مباشرة على الأقل ١٠ % من رأسمال الشركة التي تدفع الأرباح.

ب- ١٥ % من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركة بالنسبة لأرباح الأسهم المدفوعة.

٣- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم " الانتفاع " أو حقوق "الانتفاع " أو أسهم التنقيب عن المعادن أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى لا تعد مطالبات دين، أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشركات التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي تخضع لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة القائمة بتوزيع الأرباح مقيمة فيها.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، أو يقدم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يوجد بها، وكانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤)، حسب ما يقتضيه الحال.

٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع هذه الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)
الدخل من مطالبات الدين

١- يجوز إخضاع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والذي يدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، قد يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الدين، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠% من إجمالي الدخل من مطالبات الدين.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة:

أ- يجب أن يعفى الدخل الناتج في بنغلادش ويدفع إلى حكومة البحرين، أو الوزارات التابعة لها، أو مؤسسة نقد البحرين (مصرف البحرين المركزي) ومنظماتها أو وكلائها من ضريبة بنغلادش،

ب- يجب أن يعفى الدخل الناتج في البحرين ويدفع إلى حكومة بنغلادش، أو الوزارات التابعة لها، أو بنك بنغلادش ومنظماتها أو وكلائها من ضريبة البحرين.

٤- يقصد بمصطلح "الدخل من مطالبات الدين" كما ورد في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات الديون إذا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء كانت أو لم تكن تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو السندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن مطالبات الدين شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الدين الذي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ ت تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤) حسب ما يقتضيه الحال.

٦- يعتبر الدخل الناتج من مطالبات الدين قد نشأ في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع تلك الدولة المتعاقدة ذاتها، أو وحدة إدارية إقليمية، أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، عندما يكون الشخص الدافع لمطالبات الدين سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة، أو مقراً ثابتاً مرتبطان بالمديونية التي تحملها الدخل المدفوع الناتج من مطالبات الدين، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك الدخل، فإن هذا الدخل الناتج من مطالبات الدين يعتبر أنه قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأشخاص آخرين، أن مبلغ الدخل الناتج عن مطالبات الدين المتعلق بمطالبة الدين التي دفع لأجلها يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)
الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض ضريبة على تلك الإتاوات أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣- يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع التي يتم تسلمها كمقابل استخدام أو الحق في استخدام أي حق للمؤلف في العمل الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة لاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو معالجة سرية أو كمقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو توفير المعلومات المتعلقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرة (١) و(٢) ، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأه دائمة توجد فيها، أو كان يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية المتعلقة بما تدفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) كما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هي تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو وحدة إقليمية إدارية، أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، عندما يكون الشخص الذي يدفع الإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن مقيماً فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يتصل بمسؤولية دفع الإتاوات التي تكبدها، وكانت تلك الإتاوات قد تم تحملها من قبل مثل هذه المنشاة الدائمة أو المقر الثابت، فتعتبر هذه الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استخدام ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات التي تدفع بشأنها، تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)
أرباح رأس المال

١- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في الأموال الغير منقولة كما يشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٦) أو من التصرف في أسهم شركة تتكون أساساً من أموال غير منقولة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات.

٢- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الأموال المنقولة المتعلقة بمقر ثابت يكون تحت تصرف مقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح من التصرف في هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع مشروع كله) أو من قبل هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

٤- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يجنيه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ومع ذلك، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ- إذا كان للشخص مقر ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأداء أنشطته، وفي هذه الحالة فقط يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما ينسب للمقر الثابت.

ب- إذا كان الشخص موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية في هذه الحالة فقط ويجوز أن يخضع قدر كبير من الدخل الناتج عن أنشطته التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بشكل خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يمارس هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن كان العمل يمارس على هذا النحو يجوز أن تخضع هذه المكافآت التي يحصل عليها منه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

أ- تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية، و

ب- دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج- لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مقر ثابت يكون تحت تصرف صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٤- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة فإنه يجب على الدولة المتعاقدة إعفاء المعاشات والأجور والعلاوات والخصومات الاستثنائية من الضريبة بالنسبة للموظفين التابعين لمشروع معين بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية، من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يكون الموظفين من مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)
أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على خدمات الفنان أو الرياضي إذا كانت تكاليف الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة تتحملها الخزانة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى كلياً أو جزئياً.

المادة (١٨)
المعاشات التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)
الوظائف الحكومية

١- أ- تخضع المكافآت، خلاف للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد وحداتها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة والتي يتم دفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يمارسها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحدى وحداتها الإقليمية أو سلطة محلية تابعة لها.

ب- ومع ذلك، فإن تلك المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن:

١- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- أ- أن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو وحدة إدارية إقليمية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تمارس في تلك الدولة أو لأحدى وحداتها الإدارية الإقليمية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب- ومع ذلك، يخضع هذا المعاش التقاعدي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم ومواطن للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية في مقابل الخدمات المقدمة أو المتصلة بأنشطة تجارية تمارسها دولة متعاقدة أو أحدى وحداتها الإدارية الإقليمية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)
المدرسون

الشخص الذي يكون أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يزور تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من أية جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي مماثل آخر، وتكون الزيارة لمدة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو القيام بأبحاث أو كلاهما في مثل هذا المعهد التعليمي، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على مكافأته مقابل التدريس أو الأبحاث.

المادة (٢١)
الطلبة والمتدربين

١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون حضوره في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا كطالب في الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو معهد تعليمي آخر معترف به في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا أو كرجل أعمال أو متدرب تقني فيها، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ أول وصول للدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بتلك الزيارة، يجب إعفاءه من الضريبة في تلك الدولة المذكورة أولا على أن:

أ- تكون جميع التحويلات من الخارج لغرض إعالته، وتعليمه أو تدريبه،

ب- أية مكافأة للخدمات الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بهدف استكمال الموارد المتاحة له لهذه الأغراض.

٢- الفرد الذي كان مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى ويكون حضوره لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مؤقتا لغرض الدراسة أو البحث أو التدريب كمستلم منحة، أو بدل أو مكافأة كعالم، أو متعلم أو دينى، أو جمعية خيرية أو وفقا لبرنامج المساعد التقني المدخل من قبل حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين، من تاريخ أول وصول لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بتلك الزيارة، يجب إعفاءه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مبلغ تلك المنح والبدلات الممنوحة.

المادة (٢٢)
الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويمارس أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت يوجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة من المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب ما يقتضيه الحال.

المادة (٢٣)
أحكام متنوعة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق معاملة ضريبية أكثر ملاءمة والتي قد تصل إلى الاستثمارات الأجنبية العامة بموجب قانون الضريبة الفردية للدولتين المتعاقدين.

المادة (٢٤)
طريقة تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا حصل شخص مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أن تسمح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها المقيم مساوي لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك، على أن لا يزيد المبلغ الذي جرى خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل كما تم تقديرها قبل إجراء الخصم، والذي ينسب كما هو الحال، إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مع ذلك، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة عند احتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل لذلك المقيم، مراعاة الدخل المعفي من الضريبة.

المادة (٢٥)
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى. ويطبق هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام المادة (٩)، أو الفقرة (٧) من المادة (١١)، أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من المصروفات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٦)
إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين شريطة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى حل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة. عندما يكون من الأفضل للتوصل إلى اتفاق بتبادل الآراء شفهيا، يجوز أن تحدث هذه التغييرات من خلال لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢٧)
تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (١) و (٢).

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات بموجب قوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (١) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (٢٨)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٩)
دخول حيز النفاذ

١- يجب التصديق على هذه الاتفاقية ويجب تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

٢- يجب أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق وأن تصدر أحكامها:

أ- في البحرين: بالنسبة لأية سنة ضريبية والفترات التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

ب- في بنغلاديش: بالنسبة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليو في السنة الميلادية التي تلي السنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يجب أن تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٨) والفقرتين (٣) و (٤) من المادة (١٥) على الدخل الناتج عن حركة النقل الدولي في الدولتين المتعاقدتين من بدأ عملية التشغيل.

المادة (٣٠)
الإنهاء

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد أن يتم إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي دولة متعاقدة إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق إعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً (كتابياً) بالإنهاء خلال مدة أقصاه ٣٠ يونيو من أية سنة ميلادية من السنة الخامسة التي تلي السنة الميلادية التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي:

أ- في البحرين: لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم (٣١) الواحد وثلاثين من شهر ديسمبر في السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

ب- في بنغلاديش: لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو في السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ باللغتين العربية والانجليزية، وتتساوى جميع النصوص في الحجية وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين سفراء في الديوان العام لوزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بتجديد تعيين محافظ لمحافظة المحرق ومحافظ للمحافظة الجنوبية ونائب لمحافظ المحافظة الجنوبية،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي في الديوان العام لوزارة الخارجية بدرجة سفير.

المادة الثانية

يُندب الشيخ عبدالله بن راشد بن عبدالله آل خليفة – من وزارة الداخلية – إلى الديوان العام لوزارة الخارجية، ويُعيَّن بدرجة سفير.

المادة الثالثة

يُندب اللواء أحمد يوسف الرويعي ــ من قوة دفاع البحرين ــ إلى الديوان العام لوزارة الخارجية، ويُعيَّن بدرجة سفير.

المادة الرابعة

على القائد العام لقوة دفاع البحرين ووزير الداخلية ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٠ مـــــــــارس ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحصيل بعض الرسوم البلدية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية النص الآتي:

"تكون رسوم رُخَص البناء والتأمين لشريحة المباني السكنية والمناطق الصناعية والزراعية والخدمية ومناطق العمارات ومناطق العمارات الاستثمارية والمعارض التجارية والسكن الحدائقي والمشاريع الاستثمارية، وفقاً لجدول الرسوم المرافق للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية، على ألا يزيد مبلغ التأمين المستحَق عن تلك الشرائح عن عشرين ألف دينار بحريني بحد أقصى".

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٧م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة الوطنية للشراء الموحَّد للأدوية والمستلزمات الطبية، المعدَّل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قـرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١٨) (التسجيل المؤقت) من لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

التسجيل المؤقت

مادة (١٨):

١- تُعتبَـر الأدويـة أو المستحضـرات الصيدلية في حُكْم المسجَّلة لدى الهيئـة إذا كانت مسجَّلة لدى اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل.

٢- الأدويـة أو المستحضرات الصيدلية غير المسجَّلة لدى اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل يجوز تسجيلهـا مؤقتـاً بالهيئة وِفْقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار مـن الرئيس التنفيذي لمدة سنة، في الحالات التالية:

أ) تسجيلها لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرجعية.

ب) التسجيل لمدة لا تقل عن سنة لدى إحدى الجهات التالية:

١- (FDA) – هيئة الدواء والغذاء الأمريكية.

٢- (HEALTH CANADA) – الصحة الكندية.

٣- (EMA) –هيئة الدواء الأوروبية أو إحدى الدول الأوروبية المعتمَدة لدى الهيئة.
٤- (SWISSMEDIC) – الدواء السويسري.
٥- (TGA) إدارة الدواء الأسترالية.

٣- يتم خلال مدة التسجيل المؤقت المشار إليها في الفقرة (٢) اتخاذ اجراءات تسجيل الأدوية أو المستحضرات الصيدلية المذكورة في البندين (أ، ب) لدى الهيئة وِفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإلا شُطِب التسجيل المؤقت.

٤- في جميع الأحوال يكون تحديد سعر الدواء أو المستحضر الصيدلي استناداً إلى قوائم الأسعار الموحَّدة المعتمَدة من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء صحة دول مجلس التعاون الخليجي، أو سعر التكلفة والشحن والتأمين (CIF).

المادة الثانية

تُستبدَل القائمة المرفقة بهذا القرار بقائمة الأدوية المستخدمة للحالات الطارئة بالمستشفيات وغير المسجلة في مملكة البحرين المرفقة بلائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثالثة

تُضاف إلى لائحة نظام تسجيل الأدوية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ مادة جديدة برقم (٢٤)، نَصها الآتي:

«١- تسمح الهيئة بدخول الأدوية التي يتم شراؤها من ضمن الشراء الخليجي الموحد (S.G.H) والتي تتوافر فيها كافة الاشتراطات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية.

٢- تسمح الهيئة بدخول الأدوية التي يتم شراؤها بمعرفة اللجنة الوطنية للشراء الموحَّد للأدوية والمستلزمات الطبية المنشأة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١، بعد توافر الآتي :

أ – شهادة التصنيع الجيد للشركة المنتجة للدواء (GMP) صادرة من إحدى الهيئات أو الدول المذكورة في المادة (١٨) من هذه اللائحة.

ب – شهادة تسويق للدواء في إحدى الدول المذكورة في المادة (١٨) من هذه اللائحة، وذلك في حالة الاستيراد عن طريق تجار الجملة. ويتولى تاجر الجملة المعنِي استخراج هذه الشهادة من الجهات المختصة.

ج – شهادة صادرة من الجهة المختصة تُثبِت أن الدواء قد تم تسجيله وتسويقه في بلد المنشأ.

د – أن يكون الدواء مسجلاً في إحدى الهيئات أو الدول المذكورة في المادة (١٨) من هذه

اللائحة.

هـ – شهادة تسعيرة للدواء صادرة من الشركة المنتجة.

٣- تطبق إجراءات التسجيل المؤقت للأدوية وفقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة على المشتريات من الأدوية الواردة بالفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة. ويجوز مَد مهلة التسجيل لمدة سنة إضافية بالنسبة لهذه المشتريات من الأدوية."

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ١٤ جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ مـــــــارس ٢٠١٧م

قائمة الأدوية المستخدمة للحالات الطارئة وغير المسجلة في مملكة البحرين

SN	Product
١	Acetazolamide
٢	Acetylcholine
٣	Actilyse
٤	Adrenaline (Epinephrine)
٥	Aethoxysklerol
٦	Argatroban
٧	Amiloride
٨	Amino Acids (Aminoven Infant)
٩	Aminophylline
١٠	Aminoplasmal
١١	Anagrelide
١٢	Anti-human T-lymphocyte Immunoglobulin (ATG Fresenius S100mg/5ml) injection
١٣	Asparaginase
١٤	Atracurium Besylate
١٥	Benzathine Benzylpenicillin
١٦	Bleomycin
١٧	Brimonidine
١٨	Bupivacaine
١٩	Caffeine Citrate
٢٠	Calcium Gluconate
٢١	Carboprost
٢٢	Cefazoline

٢٣	Chloral Hydrate
٢٤	Chloroquine Phosphate
٢٥	Cilostazol
٢٦	Cisplatin
٢٧	Clonidine
٢٨	Colchicine
٢٩	Colomycin
٣٠	Cyclopentolate
٣١	Cyclophosphamide
٣٢	Cysteamin
٣٣	Dactinomycin
٣٤	Dantrolene
٣٥	Dapsone
٣٦	Dextrose/Glucose
٣٧	Diltiazem
٣٨	Dinoprostone
٣٩	Dipyridamole
٤٠	Dobutamine
٤١	Dopamine
٤٢	Doxorubicin
٤٣	Ebrantil
٤٤	Electrolyte (Addiphos) Injection
٤٥	Ethambutol
٤٦	Ethanolamine Oleate
٤٧	Esmolol
٤٨	Etomidate
٤٩	Etoposid

٥٠	Factor IX Complex ٥٠٠IU Injection
٥١	Fludrocortisone
٥٢	Gelofusine
٥٣	Glyceryl Trinitrate
٥٤	Gonadorelin
٥٥	Griseofulvin
٥٦	Haemophilus Influenzae Type b Conjugate Vaccine (Act-HIB) 0.5ml injection
٥٧	Hydralazine
٥٨	Hydrocortisone
٥٩	Hydroxychloroquine
٦٠	Isoniazid
٦١	Isoprenaline
٦٢	Isoproterenol
٦٣	Isosorbide Dinitrate
٦٤	Ketamine
٦٥	Labetalol
٦٦	Lenograstim
٦٧	Levetiracetam
٦٨	Linaclotide
٦٩	Lithium Carbonate
٧٠	Lymphocyte Immune Globulin (Atgam SSOL) Injection
٧١	Mesna
٧٢	Methylene Blue
٧٣	Metolazone
٧٤	Milrinone
٧٥	Mitomycin

٧٦	Mitoxantrone
٧٧	Multivitamin (Soluvit)
٧٨	Nebivolol
٧٩	Neostigmine
٨٠	Nitrofurantoin
٨١	Noradrenaline (Norepinephrine)
٨٢	Ofloxacin
٨٣	Oxybutynin
٨٤	Paclitaxel
٨٥	Pemetrexed
٨٦	Penicillamine
٨٧	Phenoxymethylpenicillin
٨٨	Phentolamine
٨٩	Phenylephrine
٩٠	Physotigmine
٩١	Potassium Chloride
٩٢	Potassium Citrate
٩٣	Potassium Phosphate
٩٤	Pralidoxime Chloride
٩٥	Prednisolone
٩٦	Primaquine
٩٧	Propafenone
٩٨	Proparacaine
٩٩	Prophylthiouracil
١٠٠	Pyrazinamide
١٠١	Quinine Sulphate
١٠٢	Rabies Vaccine

١٠٣	Rifabutin
١٠٤	Rifampicin
١٠٥	Rifaximin
١٠٦	Romiplostim
١٠٧	Ropivacaine
١٠٨	Rufinamid
١٠٩	Sodium Bicarbonate
١١٠	Sodium Nitroprusside
١١١	Sotalol
١١٢	Streptomycin
١١٣	Sulfamethoxazole + Trimethoprim
١١٤	Suxamethonium
١١٥	Thioguanine
١١٦	Thiopental Sodium
١١٧	Tobramycin
١١٨	Trace element (Addamel N)
١١٩	Triamterene + Hydrochlorothiazide
١٢٠	Tuberculin PPD RT 23 SSI 2 T.U Injection
١٢١	Ursodeoxycholic Acid
١٢٢	Vasopressin
١٢٣	Vinblastine
١٢٤	Vincristine
١٢٥	Vindesine
١٢٦	Warfarin
١٢٧	Xylocaine
١٢٨	Yellow Fever Vaccine Stamaril 1000IU Injection
١٢٩	Zonisamide

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن النشرة الخاصة بالعلامات التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي

مادة (١)

تُصدر إدارة الملْكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة نشرة خاصة بالعلامات التجارية، يُنشَر فيها كل ما نُصَّ على نشره في قانون (نظام) العلامات التجارية ولائحته التنفيذية.

مادة (٢)

تُنشَر النشرة الخاصة بالعلامات التجارية أسبوعياً على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠١٦م

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أكتوبر ٢٠١٦

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية

المخـازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	-SP/HM/PT 16/02/033	مناقصة	CPU FOR SIEMENS GT DCS FOR RPS	١	TEXAS TECHNICAL SERVICES	BD	93,200
٢	-TC/AJ/PT 2016/06/103	مناقصة	موصلات كهربائية	١	EUROTURBINE S.P.C	BD	40,879
				٢	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	30,537.500
					المجموع (د.ب.):		**71,416.5**
٣	16/05/093-SP/LS/PT	مناقصة	ALSTOM SPARES FOR RIFFA POWER STATION	١	GULF GLOBAL BUSINESS	BD	13,602
٤	-SP/HM/PT 2016/06/097	مناقصة	JOINT, STRAIGHT THROUGH	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	67,000
٥	-TC/AH/PT 2016/07/114	مناقصة	CUT-OUT, WALL MOUNTED INDOOR/ OUTDOOR	١	AMEERI STORES	BD	60,075
٦	16/08/122-TC/AK/PT	مناقصة	BOARD FUSE	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	63,975
٧	16/08/121-TC/AJ/PT	مناقصة	CABLE U/G	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	284,725
٨	2016/08/125	مناقصة	COLUMN STEEL	١	AMEERI STORES	BD	28,620
٩	-TC/NH/PT 2016/07/113	مناقصة	أنابيب بلاستيكية	١	EUROTURBINE S.P.C	BD	25,728

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFPMYS/12/2016	مناقصة	أعمال صيانة وإعادة تهيئة نادي البحرين	١	DADABHAI CONSTRUCTION	BD	639,271

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/20306/2015	تجديد	عقد صيانة IBM MACHINES	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	69,941.115
٢	TB/20296/2015	تجديد	تجديد عقد صيانة IBM SUPPORT LINE	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	27,709.500
٣	TB/19604/2014	تجديد	صيانة IBM SOFTWARE	١	IBM WORLD TRADE CORP.	USD	132,095.400

بنك الأسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء

١	٠٦E/١٤EB/	تجديد	تزويد موظفي بنك الاسكان والشركات التابعة بخدمة التأمين الصحي	١	TAZUR COMPANY	BD	٢٣٠،٣٤٠

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/١١UOBQ/	مناقصة	استئجار سيارات	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	٣١٧،٢٨٠
٢	٢٠١٦/١٥UOBQ/	مناقصة	SUPPLY CLASSROOM CHAIRS	١	ARABIAN ELECTRICAL & ELECTRONIC EST	BD	٥٢،٣٢٥
٣	٢٠١٦/٢٢٦٩٧TB/	مناقصة	الصيانة السنوية لنظام سيمفوني	١	ARABIAN ADVANCED SYSTEMS - NASEEJ	USD	٨٦،٣٧٢

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢٢٤٦٥TB/	مناقصة	ايجار مساحة إعلانية على شارع الشيخ عيسى بن سلمان لحلبة البحرين الدولية	١	CREATION INTERNATIONAL ADVERTISING	BD	٥٠،٠٠٠

ديوان الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٠٤	مناقصة	مناقصة تنظيف مبنى ديوان الخدمة المدنية بمنطقة الجفير	١	SINGAPORE CLEANING SERVICES	BD	٢٢٥،٧٩٢
٢	٢٠١٦/٥CSB/	مناقصة	إستئجار سيارات صالون	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	٥١،٦٠٠

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢٢٦٤٨TB/	أمر تغييري	BAPCO EXPLORATION WELL(S) CAMPAIGN - WELL TESTING SERVICES	١	AL MANSOORI PETROLEUM SERVICES	BD	٢٤٨،٧٠٢
٢	٢٠١٦-٠٠٧-TB	مناقصة	SINGLE SOURCE SUPPLY OF 70,000 FT OG POLYCORE TUBING	١	WESTERN FALCON INC	USD	٥٤٩،٥٠٠

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/١٧٥BAC/	مناقصة	SELECTING AND APPOINTING PHOTOGRAPHY AND FILMING SERVICE PROVIDER AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	١	ELEMENTS CINE PRODUCTIONS W.L.L	BD	١٣٩،٨١٠
٢	٢٠١٦/١٧١BAC/	مزايدة	تأجير وحدة تجارية رقم ١٢٤١ للمأكولات والمشروبات مستوى القادمون LANDSIDE في مطار البحرين الدولي	١	INGRESS PARTNERS	BD	٩٠،٠٠٠

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	١٥٠١٣٢T	مناقصة	MAPPING OF BAPCO'S GAS DISTRIBUTION NETWORK UNDERGROUND LINES	١	BAHRAIN MAINTENANCE & DIVING SERVICES CO	BD	٣٧،٦٧٥
٢	١٦٠٠٢٧T	مناقصة	توفير خدمة نقل الأسفلت بالجملة	١	MODERN MECH ELECT & TRANSPORT CO	BD	١،١٨٥،٩٢٠
٣	٠٩٠٢٢٧Q	مناقصة	REPLACE OBSOLETE CHROMP ACK GAS CHROMAYOGRAPHS	١	GULF BIO ANALYTICAL CO	BD	٧٩،١١٦
٤	١٦٠٠٤٥T	مناقصة	PROVISION OF SKILLED MACHINISTS TO BAPCO MAINTENANCE SERVICES WORKSHOPS	١	TURK MECHANICAL INDUSTRIES CO	BD	٩٠،٠١٥
٥	(٤٣)٠٨٩٢٦٨Q	مناقصة	SUPPLY OF GASOLINE INHIBITOR ANTIOXIDANT FOR GASOLINE PRODUCTS	١	DORF KETAL CHEMICALS	BD	٩٨،٩٠٠
٦	(٣١)٠٨٩١٥٧Q	مناقصة	SUPPLY OF ELECTRICAL CABLES	١	BICC MET CO	BD	١٠١،٣٦٠

٧	(٥٢)١٦٠٠٦٦T	مناقصة	BAPCO MODERNIZATION PROGRAM (BMP)APPOINTMENT OF LENDRS ADVISORS (STRATEGIC PROJECT)	١	ALLEN & OVERY	USD	٢،٠٠٠،٠٠٠
٨	(٥٢)١٦٠٠٦٧T	مناقصة	BAPCO MODERNIZATION PROGRAM BMP - APPOINTMENT OF LENDERS ADVISORS	١	JACOBS CONSULTANCY LTD	USD	١،٠٠٠،٠٠٠
٩	١٦٠٠٨٥T	مناقصة	PROVISION OF CATALYST DUMPING AND RECHARGE OF NO.2 POLY PLANT REACTORS	١	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	BD	١٩٠،٢٨٠
١٠	(٥٢)١٦٠٠٩٧T	مناقصة	REMOVEAL AND SALE OF VARIOUS SCRAP MATERIALS	١	NAJD ALUMINIUM & IRON CO	BD	١٦٥،٣٥٠
١١	(٢٨)١٦٠١٠٠T	مناقصة	توفير خدمة المعالجة الحرارية	١	SPECIALIZED OIL & GAS CO	BD	١٩٨،١٩٠
١٢	١٣٠٢٠١C	تمديد	MAINTENANCE SERVICES FOR IBM AIX AND ASSOCIATED SOFTWARE	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	٢٦،٠٠٠
١٣	١١٠١٢٩T	تمديد	توفير سيارات مؤجرة لإداري الشركة	١	KANOO LEASING	BD	١٣٠،٤٢٤
١٤	١٤٠٠٧٢T	مناقصة	HAZARDOUS WASTE MANAGEMENT AND LANDFILL OPERATION	١	SAUDI CO FOR ENVIRONMENTAL WORKS	BD	٤،٠٥٨،٩٢٠
١٥	١٦٠٠٣١T	مناقصة	PROVISION OF FIREFIGHTING TRANING FOR FIRE SUAD MEMBERS	١	NAVADA CO FOR TRAINING & DEVELOPMENT LTD	BD	٧٣،٩٣٧
١٦	(١٧)٠٩٠٥٢٢Q	مناقصة	توريد وتركيب وحدات التكييف	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	٩٢،٩٥٠
١٧	(MTCE)١٥٠١٢٧T	مناقصة	PROVISION OF SULPHUR WASTE HANDLING SERVICES FOR SULPHUR HANDLING FACILITY	١	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	BD	٣٨٩،١٤٦
١٨	١٦٠٠٤٧T	مناقصة	توفير خدمات البريد السريع	١	TNT SKYPAK INTERNATIONAL	BD	٢٣٠،٠٠٠

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٢/١٥١٧٦TB/	تجديد	صيانة وتشغيل جهاز الكشف بالأشعة على الشاحنات بميناء خليفة بن سلمان	١	SGS EAST FZCO	BD	١٥٠،٩٥٠

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-١٦١٢-٧-١٦	مناقصة	الصيانة الفنية للاسطول في مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز - المدينة المنورة	١	EGYPT AIR MAINTENANCE	USD	٢٨٢،١٦٥
٢	BTB-١٦١٧-٨-١٦	مناقصة	PURCHASE BUSINESS CLASS SEATS FOR AIRBUS A320NEO AIRCRAFT 16 SEATS PER AIRCRAFT QTY 12 SHIPSETS	١	STELIA AEROSPACE	BD	٢،٤٥٤،٦٣٨,٤٥٥
٣	٢٠١٢/١٥١٠٢TB/	تجديد	GROUND HANDLING SERVICES AT EL-QASSIM, TAIF AND YANBU AIRPORTS	١	SAUDI GROUND HANDLING SERVICES COMPANY (SGS)	BD	١،١٢٨،٩٢٧
٤	٢٠١٤/١٨٨٦٤TB/	تجديد	RENEWAL OF GULF AIR CREW HOTEL LAYOVER AT FRANKFURT (FAR)	١	MERCURE HOTEL WIESBADEN CITY	BD	١٦١،٥٠٢
٥	ITC-١١٩٠-١٠-١٣	تجديد	GROUND HANDLING SERVICES AT THIRUVANANTHAPURAM (TRV)	١	BHADRA INTERNATIONAL	BD	٥٨٠،٥٢١
٦	ITC-١١٠٢-١١-١٢	تجديد	CONVERSION OF GULF AIR FLEET FROM MOBIL JET 2 TO BPTO 2197	١	EASTMAN CHEMICAL COMPANY	BD	٤٥٦،١٤٤
٧	٢٠١١/١٣٥٠٠TB/	تجديد	INFLIGHT CATERING SERVICES AGREEMENT AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	١	BAHRAIN AIRPORT SERVICES COMPANY BAS	BD	٢١،٥٠٨،٤٥٠
٨	ITC-١٤٦١-١-١٦	مناقصة	PASSENGER SERVICES SYSTEM PSS	١	SABRE INTERNATIONAL	USD	٦،٧٠٥،٥٣١

٩	ITC-١٤٨٨-٠٤-١٦	مناقصة	SUPPLY OF ALUMINIUM PRODUCTS	١	AL SALEM TRADING ENTERPRISES	BD	٢٩٢،٥٩٤
١٠	٢٠١٦/٢٢٧٠١TB/	مناقصة	OVERHAUL (OH) AND LIFE EXTENSTION FOR THSA P/NO. 47172-500 SN 366 INTENDED FOR GULF AIR AIRCRAFT A9C-KA	١	UTC AEROSPACE SYSTEM COMPANY	BD	١٣١،١٥٠
١١	ITC-١٣٠٠-١٠-١٤	تجديد	THIRD PARTY TECHNICAL HANDLING AGENT AT DOMODEDOVE INTERNATIONAL AIRPORT (DME) - RUSSIAN	١	S7 ENGINEERING	BD	٣٧،٣٣٥
١٢	BTB-١٦١٠-٦-١٦	مناقصة	IMPLEMENTATION OF IT BACKUP SOLUTION	١	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	BD	١٠٩،٧٠٠
١٣	ITC-١١٠١-١١-١٢	تجديد	شراء برامج الألعاب والتسلية لطيران الخليج	١	ENSEMBLE MEDIA LTD	BD	١٨٥،٣٠٦،٤٠٠

مجلس التنمية الأقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٤٨/٢٠١١-٠٤TB/	تمديد	تعيين شركة لاجراء مسوحات / أبحاث متخصصة	١	YOUGOV STONE	BD	٦٠٠،٠٠٠

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢٢٦٨٩TB/	مناقصة	تجهيز قاعة مركز عيسى الثقافي لافتتاح دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع	١	SHOWTECH PRODUCTIONS W.L.L	BD	٣٦،٥٠٠

هيئة البحرين للسياحة و المعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢٢٦٨٠TB/	مناقصة	استكمال مشروع تزويد و تركيب أنظمة التكييف و التهوية في مجمع سوق باب البحرين	١	SHAHEEN GROUP CO	BD	٢٠،١١٦،٣٠٠
٢	SA-٢٠١٦/١١BTEA/	مناقصة	CONTRACTING WITH REPRESENTATIVE OFFICES OF TOURISM IN KSA TO ATTRACT VISITORS TO THE KINGDOM OF BAHRAIN	١	EL ZAYAT TOURISM	BD	٧٢،٠٠٠
٣	FA-٢٠١٦/٠٤BTEA/	مناقصة	CONTRACTING WITH REPRESENTATIVE OFFICES OF TOURISM IN FRANCE TO ATTRACT VISITORS TO THE KINGDOM OF BAHRAIN	١	INTERFACE TOURISM	BD	٨٥،٦٨٠
٤	٢٠١٦/٢٢٧٤١TB/	مناقصة	حجز ارضية في المعارض في ٢٠١٧	١	MESSE BERLIN	EUR	٤٠،٠٠٠
				٢	ASAS EXHIBITIONS AND CONFERENCE ORGANIZING	SAR	١٠٠،٠٠٠
				٣	REED EXHIBITIONS	USD	٢٣٣،١٣٢
				٤	AL AWSAT EXPO	BD	١٥،٠٠٠
					المجموع (د.ب.):		**132,763.896**

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	PM-٦٠٠٠/٢٠٠٩/٠٨٨	تمديد	خدمات التدقيق الداخلي	١	PROTIVITI MEMBER FIRM BAHRAIN	BD	٢٠،٠٠٠
٢	FRSD-PP-٠٦٠-٢٠١٦	مناقصة	تقديم خدمات التنظيفات العامة لهيئة الكهرباء والماء لمدة (٣) سنوات	١	BLIZZARD CONTRACTING	BD	١٠،٨٠٠
				٢	AL SAADOON BUSINESS GROUP S.P.C	BD	٢٢٨،٢٤٩
				٣	MODERN GLOBAL CLEANING SPC	BD	٧٠٩،٤٨٨
				٤	CLIMAX CLEANING CONTRACTING	BD	١٩٥،٨٤٠
					المجموع (د.ب.):		**1,144,377**
٣	٦٠٠٠/٢٠٠٩/١٨٤	تجديد	PURCHASING OF ADDITIONAL SAP LICENSES	١	SAP MIDDLE EAST & NORTH AFRICA	USD	١،٣٧٢،٨٠٠،٨٤٠

٤	WDD-PP-١٥٨-٢٠١٦	مناقصة	SUPPLY,INSTALL,TESTING & COMMISSIONING OF EMAG METERS WITH NETBASE & IZAR LOGGERS	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	٨٣٦،٢٨٦
٥	٣١٠٠/٢٠١٥/٤٦٠١	مناقصة	الخدمات الاستشارية لمشروع انشاء مركز جديد للتحكم والمراقبة لشبكات الكهرباء والماء	١	ELECTRICITE DE FRANCE (EDF)	BD	٦٢٥،١٨٠
٦	EPD-PS-١٠١-٢٠١٦	مناقصة	ABB P14 DCS CONTROL SYSTEM SERVICE MAINTENANCE CONTRACT AT RPS FOR TWO YEARS	١	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD	٧٣،٥٩٢

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٠٣١/٢٠١٦TRA/RFP/	مناقصة	طرح مناقصة عامة دولية للحصول على خدمات استشارية لمراجعة لائحة جودة خدمات الاتصالات	١	TELECOMMUNICATIONS MANAGEMENT GROUP	BD	٦٦،١٣٣،٧٤٦

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	١٦/٠١SP/	مناقصة	إعداد التصاميم الفنية التفصيلية لشبكات البنية التحتية بالمدينة الإسكانية الجديدة بجنوب البحرين	١	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	BD	٤١٦،٧٧٠

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	١-٢٠١٥-SP	أمر تغييري	الأعمال الكهربائية والميكانيكية لتهيئة موقع البناء للمبنى الرئيسي لوزارة المواصلات والاتصالات	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	١٠١،٠٠٠
٢	٠٠٠٦/١٤-RDS	أمر تغييري	المقاولات الزمنية لتوريد الأيدي العاملة	١	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO.	BD	١٣٥،٠٠٠
٣	٠٧/٠٧٢SPDH/	أمر تغييري	مبنى السفارة ومقر سكن السفير في الكويت الأعمال الاستشارية لتنفيذ أعمال التصميم والإشراف	١	مركز طاهر للاستشارات الهندسية	KWD	٢٣،٠٦٨،٨٠٠
٤	٢٠١١/٣٠SD/	أمر تغييري	مشاريع الصرف الصحي الخدمات الاستشارية للتصميم والاشراف لمشروع تأهيل شبكة الصرف الصحي - المرحلة الأولى	١	INGENIEURGESELL	BD	٣٦،٠٠٠

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٠١MUN/CMS/A	مزايدة	تأجير وتشغيل وصيانة النادي الصحي بتوبلي	١	DAR AL MEBTAKEROON CONSTRACTION	BD	١٥٠،١٨٥،٤٦٠
٢	٠٠٠١/١٦-BMD	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة و الصباغة لثلاث مدارس حكومية (٣) في المحافظة الشمالية و مدرستان حكوميتان (٢) في المحافظة الجنوبية	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	٣٠٧،٠٣٣،٣٢٨
				٢	TRASS INTERNATIONAL CONSTRUCTION WLL	BD	٢٨٠،٧٥٤،٨٨٠
					المجموع (د.ب.):		**587,788.208**
٣	٠٤/٢٠١٦ITD/TS/SAN/	مناقصة	تطوير البنية التحتية لنظام التخزين الألكتروني	١	COMPUTER WORLD	BD	٣٣٤،٣٢٠
٤	٠٠٥٧/١٤-RDS	مناقصة	تطوير شارع ٣٣٢٣ في الرفاع مجمع ٩٣٣	١	AFAAQ ALKALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUI	BD	٢٩٨،١٣٥،٨١٥
٥	١٦/١٩١SPO/	مناقصة	المسرح المدرج المفتوح-الخدمات الإستشارية للتصميم والتنفيذ	١	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	BD	٢١٠،٠٠٠
٦	٠٠٤١/١٥-RDS	مناقصة	IMPROVEMENT OF ROADS IN RIFFA BLOCK 911	١	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO.	BD	١،٠٩٤،١٧٥
٧	٠٢٢/١٦-RDS	مناقصة	المقاولة الزمنية لتوريد وتركيب العلامات المرورية للطرق	١	AWAL PLASTICS W.L.L	BD	٥١٦،٨٣٤

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء

١	٢٠١٤/٨١M/	تجديد	توفير وتجديد رخص واتفاقية الاوركل	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	٤٠،٥١٧
٢	٢٠١٦S//١٧	مناقصة	صيانة وإصلاح أنظمة الاتصالات وملحقاتها من بدالات وهواتف بإدارات ومدارس وزارة التربية والتعليم	١	PURE SUPPORT ELECTRONCS CO	BD	٦٠،٠٠٠
٣	٢٠١٥/١٠١M/	مناقصة	توفير مبردات ماء للمدارس	١	AWAL REFRIGERATION & A/C WORKSHOP	BD	٢٢،٣٣٠

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٠/١٣٢٣٨TB/	تجديد	صيانة نظام المعلومات الاجتماعية ونظام المنظمات الاهلية	١	REAL SOFT ADVANCED APPLICATION	BD	٨٩،٢٥٠
٢	٢٠١٢/٠١	تمديد	استئجار عدد ٢٣ مركبة صالون للوزارة لمدة أربع سنوات	١	ARADOS CAR HIRING	BD	٣،٩٠٠

وزارة الثقافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٠١ع	أمر تغييري	مقاولة اعمال بيت يوسف بوزبون	١	EWAN AL BAHRAIN FOR CONST & RENOVATION	BD	٣،٣٤٠،٥٠٠
٢	٢٠١٦/٢٢٦٢٦TB/	مناقصة	العروض الموسيقية المشاركة في فعاليات مهرجان الموسيقى الخامس والعشرين	١	SHKOON PRODUCTION	USD	٦٥،٠٠٠
				٢	SULIVAN SWEETLAND LTD	EUR	٦٠،٠٠٠
				٣	PIPEMUSIC LIMITED	EUR	٦،٠٠٠
					المجموع (د.ب.):		**56,976**

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/١٢RFP/MOFA/	مناقصة	تغيير البدالة الرئيسية لوزارة الخارجية و ربطها ببدالات سفارات مملكة البحرين بالخارج	١	BATELCO	BD	١٧٦،٩٠٤

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٠٥	مناقصة	تزويد ملابس وأحذية لوزارة الداخلية	١	N Y P D GENERAL TRADING	BD	٦،٣٠٠
				٢	ALLY TRADING COMPANY W.L.L	BD	٢٠،٠٠٠
				٣	GULF UNIFORM DESIGNERS CO	BD	١٨،٧٠٠
					المجموع (د.ب.):		**45,000**

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٥/١٠٧MOH/	تجديد	استئجار مخازن لمواد طبية لمدة عام ٢٠١٦	١	TRAFCO LOGISTICS	BD	٥٧،٣٦٠
٢	٢٠١٦/٢٢٧٠٣TB/	مناقصة	توفير مواد مختبرية	١	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	٢٧٠،٦٩٩،٩٧٥
٣	٢٠١٦/٠٠٢MOH/	مناقصة	تزويـد محاليل لقسم الكلى	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	٧٩٠،٦٠٠

وزارة الصناعة والتجارة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء

١	٢٠٠٥/٠٣MOIC/	تجديد	استئجار مركبات خفيفة لشئون الصناعة	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	٦،٣٠٠
٢	٢٠١٠/٠٨MOIC/	تجديد	استئجار عدد ١٥ سيارة صالون	١	ZAYANI LEASING	BD	٦،٧٠٥

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٣/١٨	تمديد	تنظيف مبنى وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف والمباني التابعة لها	١	BASMA MARBLE & GRANITE	BD	٩،٩٠٠
٢	٢٠١٣/١٩	تمديد	توريد مستخدمين لتقديم خدمات الشاي والقهوة لمبنى الوزارة	١	BUWARDO CLEANING SERVICES	BD	٢،٠٢٨

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	١٨-٢٠١٦MOSD/RFP/	مناقصة	صيانة أجهزة الحاسب الآلي	١	I WORLD CONNECT	BD	٤٤،٢٠٨
٢	٢٠١٦/٢٢٤٨٣TB/	مناقصة	إدارة وتشغيل نادي رعاية الوالدين بمركز صاحبة السمو الأميرة سبيكة ابراهيم آل خليفة الاجتماعي الشامل	١	ALNOOR CHARITY WELFARE	BD	٤٠،٠٠٠
٣	١٦-٢٠١٦MOSD/RFP/	مناقصة	توفير أيدي عاملة لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي	١	HOME HEALTH CARE CENTRE W.L.L	BD	١٣٤،٤٠٠
				٢	INTERNATIONAL MEDICAL CITY CO	BD	١،١٣٥،٨٠٠
					المجموع (د.ب.):		**1,270,200**

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٠١HFR/A	مزايدة	بيع سيارات حكومية	١	AHMED KHAN MOHAMMED AKBAR	BD	٣١،٧٧٨
				٢	CONSULTANT CONSTRUCTION MAITENANCE	BD	٢٢،٠٥٠
					المجموع (د.ب.):		**53,828**

وزارة المواصلات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٢/١٣/١٤BAC/	أمر تغييري	EXPANSION PROJECT - DESIGN & SUPERVISION CONSULTANCY SERVICES FOR THE TERMINAL EXPANSION AND REFURBISHMENT PROJECT	١	ADPI	BD	٤،٧٦٩،٠١٤
٢	١٣/٠٢MOT/GOP/	تمديد	الخدمات الأمنية لميناء سلمان ومنطقة البحرين اللوجستية	١	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	BD	٢٤،٦٥٦

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢٢٠١٦TB/	أمر تغييري	شراء ٤ سيارات وزارية	١	EURO MOTORS CO. W.L.L	BD	٢٨،٠٠٠
٢	٢٠١٦/٢٢٦٩٨TB/	مناقصة	AIRPORTIS PACKAGE LEAKAGE TOOL SOFTWARE	١	INTERNATIONAL AIR TRANSPORT ASSOCIATION - IATA	USD	١٢٤،٥٠٠

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٦/٢MIA/	مناقصة	SUPPLY AND INTEGRATION OF VIZRT TOUCH SCREEN SYSTEM FOR THE NEWS CENTER STUDIO	١	WECOM GLOBAL TRADING	BD	١٨٦،٥١٣،٦٧٢
٢	٢٠١٦/١٨MIA/	مناقصة	طرح مناقصة محدودة لشراء شاشات عرض LEDوLCD خاصة بديكورات استيديو الإنتاج رقم ١ واستيديو الأخبار للقناة ٥٥ مع ملحقاتها والدعم الفني	١	WECOM GLOBAL TRADING	USD	٩٧٥،٣٥٠

وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	٢٠١٤/٠٢MUH/	تمديد	تنظيف سوق الحدالمركزي ومباني ومكاتب بلدية المحرق	١	MANAMA CLEANING & MAINTENANCE CENTRE	BD	١٦،٤٣٧،٦٠٠
٢	٢٠١٥/٣	مزايدة	مزايدة تأجير مواقع إعلانية على لوحات الميجاكوم و اليونيبول لمدة ٣ سنوات في المنطقة الجنوبية	١	KASSAB INTERNATIONAL COMMERCIAL INVESTMENT	BD	٢٠١،٧٢٠
٣	٢٠١٤/٧CMSD/	تمديد	اعمال صيانة المسطحات الخضراء وتركيب شبكات الري	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	١٨٠،٠٠٠
٤	٢٠٠٩/٩٨٠٣TB/	تجديد	صيانة تراخيص برامج ESRI ARCGIS	١	مايكروسنتر	BD	٤٣،٧٩٣
٥	١٣K٢/٠٢MUN/ISD/	تمديد	صيانة الاجهزة المركزية والبرامج الملحقة	١	ZAYANI COMPUTER SYSTEMS S.P.C	BD	٨٠،٩٥٠

قرار استغناء

قرار رقم (١١١- غ) لسنة ٢٠١٧ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦٠١) لسنة ٢٠٠٦ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٨/٣٧٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر على ملك السادة/ عبدالله مبارك يعقوب وشركاه، الكائن في الرفاع الشرقي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٨/٣٧٥، والذي كان من أجل المشروع الإسكاني جنوب شرقي قلعة الشيخ سلمان بن أحمد الفاتح، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

م. عصام بن عبدالله خلف

إعلانات مركز المستثمرين

اعلان رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٧
إعلان بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رباب أحمد جمعه علي البصري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج الخليج لتركيب وتجميع لوحات الإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٨٠٩، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٠٠٠٢٠. (عشرين ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أحمد محمد عبدالله حسين عبدالله شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (هيليوس للصيانة ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هيليوس للصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد ١٠٠٩٦٨، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي محفوظ علي محمد للاستشارات القانونية، نيابة عن السيدة/ رضية أحمد، مالكة المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٠٣٣، طالباً تغيير الوضع القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عيسى إبراهيم عيسى إبراهيم الدرازي شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(إنتجريتي سيرفيسيس ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن السيد/ زهير إسماعيل حاجي أغا كازرونى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إنتجريتي سيرفيسيس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٩٤٠، طالبةً تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سيف علي محمد الياس علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إماي أسوسايتس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٠٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ويصبح اسمها التجاري (إماي أسوسايتس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ سجيلا سيف على شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي صالح محسن علي ضيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مريكو للمظلات والستائر والألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٦١٠، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد مستقلة بذاتها، وبنفس رقم السجل، وأنْ تحمل اسم (مريكو للمظلات والستائر والألمنيوم ش.ش.و)، لمالكها علي صالح محسن علي ضيف، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة محمد حمَّاد خليفة حمَّاد، مالكة المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٤٤٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ متعب بن بن عيسى التركي، والسيد/ عبدالله بن حمد بن محمد التركي، السعوديَّي الجنسية شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فهد إبراهيم علي الشهابي، مالك المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٧٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة والتي تسمى فروعها على التوالي (نور البحرين لتأجير السيارات) و(أكت سمارت للعلاقات العامة) و(المركز الدولي/ البحرين) وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة الأجنبية

(بالايكسر إلكتروميكانيك صنايعي تسيسلري إيه إس)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية، والتي تحمل اسم (بالايكسر إلكتروميكانيك صنايعي تسيسلري إيه إس)، المسجل بموجب القيد رقم ٩١٢٨٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة العامل في مملكة البحرين تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (سلامة ستار ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة ميلا بحرين بروفيشونال بودي/ تضامن، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سلامة ستار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٢٧٣، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدتان/ مها سلمان الدوسري ودلال سلمان الدوسري، مالكتا شركة التضامن التي تحمل اسم (مشاريع الدوسري للتجارة العامة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٢٧، طالبتين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (سنابل للاستثمار ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ديوان الميزان للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (سنابل للاستثمار ش.م.ب/ مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٦٠٩، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة المساهمة البحرينية المقفلة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(خدمات هيوليت باكارد البحرين ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات هيوليت باكارد البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٨١، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه خلود ناصر محمد الطيري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باب السلام للأثاث)، المسجلة بموجب القيد ٦٩٤٢٩، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قامة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال VINAYAN MATHEW شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(الوطنية لمبيعات الكمبيوتر ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب آر إس إم البحرين، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الوطنية لمبيعات الكمبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٤٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
الى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (ميلا

بحرين بروفيشونال بودي/ تضامن)، نيابة عن الشيخة منيرة سلمان خالد آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شاطىء الهملة لتأجير العقارات (١٩٢٠٣، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٨٢، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، بناءً على تنازل المالكة عن ملكية المؤسسة إلى كل من الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن خالد بن علي آل خليفة بنسبة ٥٠٪، والشيخ حمود بن خليفة بن محمد بن عبدالله آل خليفة بنسبة ٥٠٪ من ملكية الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين سعيد إبراهيم الدرازي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي ترست للإدارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٩٩٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، بناءً على تنازل مالك المؤسسة إلى كل من الشريكين السيد/ سعيد بن فهد بن محمد الودعاني، والسيد/ فارس بن عادل بن علي الحربي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(ماكس ميديا ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماكس ميديا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٤٧٧-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ٢٠،٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم شهاب الدين عبدالرحمن أحمد سلامي، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم سلامي للبخاري والمشاوي)، المسجلة بموجب القيد رقم٩٢٨٤٠-٢ ، طالبةً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات

مسئولية محدودة مستقلة بذاتها، وبرقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ رضوانة عبدالرحمن أحمد يوسف شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(السدار العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السدار العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٣٤-١، طالبين تخفيض رأسمالها من ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني إلى ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن ت شركة ذات مسئولية محدودة

الى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب قيومجي وأسليم للمحاماة، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصممو الخليج للزي الموحَّد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٣٦٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة، بنفس رقم القيد والشركاء، وبرأسمال مقداره ٢١٠،٠٠٠ (مائتان وعشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالرسول نصيف علي، مالك مؤسسة فردية، طالباً تحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ سعيد بن فهد بن محمد الودعاني والسيد/ متعب بن عثمان بن عيسى التركي، السعوديَّي الجنسية شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مظفر علي محمد لطيف محمد علم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات مبشر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٤١٥، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال السيد/NAEEM HUSSAIN شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (فندق أطلس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فندق أطلس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٧٦٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار أعمال تصفية شركة

(باراجون يوتيليتيز إيه بي دي فنشرز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كي بوينت لخدمات الأعمال، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باراجون يوتيليتيز إيه بي دي فنشرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٠٤٥، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس منصور محمد أحمد الستري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الأكفاء لتعبئة المواد الغذائية) المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٩٠١-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رقم السجل، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من السيدة/ فاطمة عباس منصور محمد أحمد الستري والسيد/ علي عباس منصور محمد أحمد الستري شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أمين أحمد علي حسن، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هلا العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٤٨٠، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رادينت كابيتال ش.ش.و) لمالكها محمد أمين أحمد علي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مور ستفين)، نيابة عن السيد/ عادل محمد بدر السادة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشه مجوهرات الشرق)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازله عن ملكية المؤسسة إلى السيد/ باتانيا بهافيشكومار برافينجاندرا، وأن يصبح الاسم التجاري للشركة (ورشة مجوهرات الشرق ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من شركة الشخص الواحد

إلى شركة الشخص الواحد قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يم يم تري لفناء المأكولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٧٤٩، طالبين تحويل الفرعين السابع والسادس والعشرين من الشركة إلى شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة المستهلك الخليجي الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٨٤، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باسا للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٤١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ ضاري خليل إبراهيم جاسم الزعابي شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جواد حبيب وشركاه، نيابة عن السيد/ علي عبدالوهاب عيسى يوسف الخياط، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كرييتف ستايل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٢٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ دينار بحريني (مائتان وخمسون ألف دينار بحريني).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مالك هاشم علوي مكي فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نواعم لمستلزمات الصالونات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٩٨، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رقم السجل، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ طاهر عيسى عباس محمد شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى فرع من شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن عبدالله علي قاسم فخرو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز نيرفانا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٦٧، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بزنس بلاس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٣١٢، لمالكها السيد/ عبدالرحمن عبدالله علي قاسم فخرو، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخليج لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (استكانة شاي ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (استكانة شاي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٦٣٨، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب ميلا بحرين، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نايف اليزيدي العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٢٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني. بناءً على تنازل الشريك السيد/ أحمد عبدالرحمن البكري عن نسبة ٥١٪ من ملكية الشركة إلى السيد/ نايف عبدالله عبدالرحمن اليزيدي، وأنْ يصبح الاسم التجاري للشركة (نايف اليزيدي العقارية ش.ش.و) لمالكها نايف عبدالله عبدالرحمن اليزيدي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود خميس محمد عبدالله الصباغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبلاش لبرك السباحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٧٧٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: TOM THTTAPPILLY AJISH, PAPPU ARIKKATT JACOB, THOTTAPPILLY FRANCIS JOSE, VIVEK MATHEW، شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (عالم الجزيرة للصناعات الورقية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عالم الجزيرة للصناعات الورقية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠١٢٧، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إكسبرس للخدمات الطبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٣٢١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، بناءً على رغبة الشريك السيد/ شريف عدنان نورالدين يوسف التنازل عن جميع حصصه في الشركة لصالح الشريك السيد/ غياث فرحان سيف الدين، مع تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني الى ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠١٧/٣

إعلان تبليغ بالحضور

المدعي: بنك المشرق. وكيلها: المحامي لؤي عبدالغني قاروني. المدعى عليهم: الإبداع البحريني للألمنيوم لصاحبها/ عبدالحميد ناصر جباري. سبود رامش شارما. هيامنت رامش شارما. شقة ١، مبنى ٩٢٥، طريق ٥٢١٨، مجمع ٩٥٢، رأس زويد، مملكة البحرين. صفة الدعوى: تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين أعلاه بلائحة الدعوى المقيدة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٧ وبموعد الاجتماع الأول لإدارة الدعوى بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً، أمام مدير الدعوى بمقر الغرفة لاستلام جدول مواعيد إدارة الدعوى، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين ، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ ، ليعلم.

مدير الدعوى

غرفة البحرين لتسوية المنازعات